جـــــــــامـــــعـــــة الـــــنعامـــــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون عام

تبيض الأموال عبر البيئة الرقمية وتحديات استرداد العائدات الإجرامية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر –ل.م.د– حقوق

تخصص قانون جنائي

تحت إشراف :

الأستاذ:دربال محمد

إعداد الطالبتان:

–كريم هديات هبة الرحمن

– نواري وفاء

أعضاء لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
د. عثماني رضوان	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
د.دربال محمد	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
د. مولاي محمد الامين	أستاذ محاضر –أ–	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2025–2026


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم: "يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ"

صدق الله العظيم سورة المجادلة الآية 11

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه

وما حققنا الغايات إلا بفضله

فالحمد لله حبا وشكرا وامتنانا الحمد لله على البدء والختام

وأخر دعواهم أن حمد لله رب العالمين

اهدي بحث تخرجي إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، ومن دعمني بلا حدود

إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة

داعمي الأول في مسيرتي وقوتي من بعد الله إلى فخري واعتزازي أبي

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنتني قلبا قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون قدوتي ومعلمتي الأولى التي منها تعرفت على القوة والثقة بالنفس لمن رضاها يخلق لي التوفيق أمي

إلى من شددت بهم عضدي فكانوا خير المعين أخواتي وأخي والى أخي جيلالي الذي ذهب وحمله قلبي بالدعاء ومشاعري بالفقد رحمه الله كان لي سندا في الدنيا إلى من كان عونا وسندا في هذا الطريق لأصحاب الشدائد والأزمات صديقتي وفاء وإكرام وشهيناز اهدي لكم هذا الانجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته

الطالبة:كريم هديات هبة الرحمن

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم:" وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"

صدق الله العظيم

سورة يونس الآية 10

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا،الذي وفقني على إتمام هذا العمل وتحقيق حلمي، إلى من كانوا مصدر الدعم والعطاء،الذي دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، إلى فخري واعتزازي أبي الغالي.

إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي،إلى القلب الحنون من كانت دعواتها تحيطني دائما أمي الحبيبة.

إلى إخوتي سندي أدامكم الله ضلعا ثابتا لي،إلى صديقاتي وأفراد عائلتي الأعزاء،لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق وشاركني لحظات التحدي والإنجاز.

إلى أساتذتي الأفاضل كل من علمني حرفا وساهم في وصولي إلى هذه اللحظة.

اهدي هذا العمل المتواضع تقديرا وامتنانا،راجية أن يكون ثمرة خير ونفع.

الطالبة: نواري وفاء

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أشرف الخلق الذي أناره الله بنوره واصطفاه

وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ المشرف **دربال محمد** على إرشاداته وتوجيهاته لنا في إتمام هذا البحث، كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل يد رافقتنا في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد، والشكر الموصول كذلك إلى أوليائنا الذين سهروا على تقديم لنا كل الظروف الملائمة لإنجاز هذا العمل، كما نتقدم أيضا بالشكر والاحترام والتقدير للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين الأستاذ **مولاي محمد لمين** والأستاذ **عثماني رضوان**، على ما بذلوه من جهد في تكويننا في مسارنا الجامعي وفي قراءة بحثنا المتواضع

ونتقدم بجزيل الشكر إلى كل الأساتذة والإداريين كل باسمه ومقامه في كلية الحقوق والعلوم السياسية

قائمة المختصرات

ج رج ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

د ط : دون طبعة

س: سنة

ص: الصفحة

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط:طبعة

ع: عدد

ف: الفقرة

ق ر:القانون رقم

ق ا ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق ع: القانون العقوبات

ق و ف م : قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

م: المادة

م ل: الموافق ل

مقدمة

تعد الجريمة ظاهرة قديمة قدم الإنسانية، إذ تتغير وتتطور بتغير الزمان والمكان كما تتنوع تبعا لتطور المجتمعات. فهناك جرائم تمس بالأشخاص كالقتل والضرب والجرح وأخرى تمس بالأموال مثل الاختلاس والتزوير والرشوة، إلى جانب جرائم تمس بالأنظمة كالأفعال التي تمس بسيادة الدولة سواء داخليا أو خارجها، ومع التطورات التي شهدها العالم ظهرت جرائم جديدة تهدف إلى تحقيق الربح غير المشروع، ومن أبرزها جريمة تبييض الأموال .

ويرجع أصل تسمية تبييض الأموال أو غسيل الأموال إلى عصابات المافيا الأمريكية خلال ثلاثينات القرن الماضي، حيث القي القبض على زعيم هذه العصابات أل كابوني سنة 1931 بتهمة التهرب الضريبي، الأمر الذي دفع تلك العصابات إلى محاولة إضفاء طابع الشرعية على أموالها غير المشروعة، من خلال إنشاء وشراء مشاريع قانونية، من بينها محلات الغسيل والتنظيف، بهدف إخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال، وهو ما يذهب إليه جانب من الفقه.

وفي المقابل، يرى اتجاه فقهي أخر أن تسمية تبييض الأموال تعود إلى تجار المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية الذين كانوا يستخدمون الأطفال في توزيع المخدرات، وكانت النقود تتسخ نتيجة تداولها بين الأيدي الملوثة بمواد المخدرات مما يسهل على الشرطة تتبع مصدرها، فكان هؤلاء التجار يجمعون الأموال ويضعونها في الغسالات لغسلها وتنظيفها في محاولة إخفاء مصدرها غير المشروع.

شهدت السنوات الأخيرة انتشارا واسعا للجريمة المنظمة، وهو ما صاحبه تزايد في تداول الأموال غير المشروعة ذات المصدر الإجرامي، الأمر الذي أدى إلى تنامي ظاهرة تبييض الأموال بوتيرة متسارعة على الصعيدين الوطني والدولي، وقد أصبحت هذه الظاهرة من أبرز التحديات التي تواجه الدول، خاصة بعد إدراجها ضمن الجرائم المنظمة العابرة للحدود.

ومع بروز العولمة والتطور التكنولوجي الكبير في مجال المعلوماتية، اتسع استخدام شبكة الانترنت في المعاملات المالية، وهو ما استغله مرتكبو جرائم تبييض الأموال. فبعد

أن كانت هذه العمليات تعتمد على الطرق التقليدية القائمة أساس على السوق الموازية ومكاتب الصرافة أتاح التطور التكنولوجي وسائل حديثة لتسهيل تبييض الأموال، من خلال استخدام البطاقات وأنظمة التحويل ووسائل الدفع الالكترونية. وقد ساهم ذلك في صعوبة احتواء هذه الظاهرة من طرف أجهزة المكافحة، بسبب محدودية آليات الرقابة المعتمدة في مختلف الأنظمة المصرفية.

تعد جريمة تبييض الأموال من ابرز التحديات التي تواجه جهود مكافحة الجريمة لذلك حظيت باهتمام كبير من قبل الاتفاقيات الدولية التي سعت إلى مواجهتها والتصدي لها بمختلف الوسائل. وقد اتجه المجتمع الدولي إلى تبني سياسة جنائية ذات طابع عالمي تقوم على تجريم هذه الظاهرة وفرض العقوبات على مرتكبيها وفي هذا الإطار كانت أول مبادرة دولية اتخذتها الأمم المتحدة لمكافحة هذه الجريمة إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

ومع تنوع مصادر الأموال غير المشروعة القابلة للتبييض، تم إبرام اتفاقيات دولية أخرى هدفت إلى توسيع نطاق الجرائم الأصلية المرتبطة بتبييض الأموال، بحيث لم تعد مقتصرة على جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، وإنما امتدت لتشمل مختلف الجرائم المنظمة. ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

جرم المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال من خلال إدراج نصوص قانونية ضمن قانون العقوبات، كما افرد لها تنظيما خاصا بموجب قانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها إضافة إلى نصوص قانونية أخرى ذات صلة تهدف إلى تعزيز آليات الوقاية والمكافحة.

وبناء على ما سبق تتضح معالم الإشكالية هذا البحث والتي يمكن صياغتها:إلى أي مدى أسهمت البيئة الرقمية في تطور أساليب تبييض الأموال؟ ومدى مواكبة المشرع الجزائري لمواجهتها واسترداد العائدات الإجرامية ؟

وحتى يتسنى لنا الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، ارتأينا تجزئة الإشكالية الرئيسية إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية :

ما المقصود بتبييض الأموال عبر البيئة الرقمية، وما أهم خصائصه وتمييزه عن التبييض التقليدي؟

ماهي ابرز الصور وأساليب تبييض المستحدثة في البيئة الرقمية ؟

ما تأثير التطور التكنولوجي والتحول الرقمي في تسهيل ارتكاب هذا النوع من الجرائم؟

ماهي الجهود الدولية والوطنية لمكافحة تبييض الأموال عبر البيئة الرقمية ؟

وتهدف دراسة هذا البحث إلى تحقيق مايلي:

توضيح المفاهيم الأساسية المتعلقة بتبييض الأموال في ظل البيئة الرقمية، مع

بيان خصائصه وأبرز الأساليب الحديثة المعتمدة فيه، وإبراز مدى تأثير التطور التكنولوجي والتحول الرقمي في تسهيل ارتكاب هذا النوع من الجرائم

كما تهدف إلى تحليل الجهود الدولية والوطنية المنظمة لمكافحة تبييض الأموال وبيان مدى فعاليته في مواجهة الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الرقمية خاصة في ظل الطابع العابر للحدود لهذه الجرائم.

يستمد الموضوع أهميته، كون هذه الجريمة من اخطر الجرائم ذات طابع اقتصادي العابرة للحدود، والتي باتت تستفيد بشكل كبير من التطور التكنولوجي والتحول الرقمي في إخفاء مصادر الأموال غير المشروعة وإعادة إدماجها في الدورة الاقتصادية لما تثيره من إشكالات معقدة تتعلق بتتبع العائدات الإجرامية واستردادها.

تواجه الدراسة مجموعة من الصعوبات والعراقيل، باعتبار أن هذه الجريمة ظاهرة مستحدثة المرتبطة بتطور التكنولوجي السريع، مما أدى إلى نقص المراجع المتخصصة التي تتناول بشكل دقيق تبييض الأموال عبر البيئة الرقمية، ومن بين العراقيل كذلك اتساع نطاق الموضوع وتشبعه بين الجوانب القانونية والاقتصادية والتقنية، إضافة إلى

ارتباطه بالبعد الدولي، الأمر الذي يصعب الإحاطة بكافة جوانبه في دراسة واحدة بالإضافة إلى ذلك محدودية الدراسات المتعلقة باسترداد العائدات الإجرامية في البيئة الرقمية تشكل بدورها عائقا أمام التحليل الدقيق والعلمي للموضوع.

تم اعتماد على المنهج الوصفي من اجل وصف ظاهرة تبييض الأموال عبر البيئة الرقمية، وبيان خصائصها وأساليبها الحديثة والاستعانة كذلك بالمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة ومدى فعاليتها في مواجهة هذا النوع من الجريمة.

بالإضافة إلى المنهج المقارن من خلال التطرق إلى تعريف تبييض الأموال في التشريع الفرنسي والاتفاقيات الدولية التى عالجت ظاهرة تبييض الأموال .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي والقانوني لتبييض الأموال في البيئة الرقمية، وهو بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان ماهية تبييض الأموال في البيئة الرقمية والمبحث الثاني بعنوان أساليب تبييض الأموال عبر البيئة الرقمية .

أما الفصل الثاني جاء بعنوان تحديات استرداد العائدات الإجرامية والذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان الجهود الدولية والوطنية لاسترداد العائدات الإجرامية، والمبحث الثاني بعنوان إجراءات التحقيق والوقاية في جريمة تبييض الأموال.

نظرا لأن البحث العلمي يجب أن يقوم على أساس متين، ويستفيد من الأبحاث التي تسبقه، فسوف الآن أهم الدراسات التي تتشابه مع دراستنا:

دراسة قريم سكورة: أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جاءت تحت عنوان "جريمة تبييض الأموال عبر البيئة المعلوماتية"، جامعة جزائر1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2020-2021

تهدف الدراسة إلى تحليل تأثير البيئة الرقمية على تطور أساليب تبييض الأموال وبيان الإطار القانوني لمكافحتها، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن استخدام الوسائل المعلوماتية

الحديثة كالتعاملات الالكترونية والعملات الرقمية ساهم في تسهيل إخفاء العائدات الإجرامية وصعوبة تتبعها، مما يطرح تحديات عملية وقانونية أمام السلطات المختصة .

دراسة صالحي نجاة: مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير تحت عنوان"الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري"، جامعة قاصد مرباح ورقلة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011-2010

تناولت هذه الدراسة الآليات الدولية المعتمدة لمكافحة تبييض الأموال ومدى انعكاسها على التشريع الجنائي الجزائري، وقد هدفت إلى تحليل مختلف الاتفاقيات والتوصيات الدولية ذات صلة بمكافحة هذه الجريمة، وبيان كيفية استجابة مشرع الجزائري لها من خلال نصوص القانونية المنظمة لمكافحة هذه الجريمة، وتوصلت الدراسة إلى أن التشريع الجزائري تأثر بمعايير الدولية في هذا المجال خاصة من ناحية التجريم تبييض الأموال وإقرار التعاون القضائي الدولي والمصادرة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي و القانوني لتبييض الأموال في البيئة الرقمية

يعد تبييض الأموال من اخطر الجرائم الاقتصادية المعاصرة لما لها من أثار وخيمة على الاستقرار المالي والأمني للدول، إذ يهدف إضفاء الشرعية على عائدات متحصل عليها من أنشطة أو أعمال غير مشروعة كالاتجار بمخدرات وجرائم عابرة للحدود وجرائم الفساد.

مع تطور المتسارع للتكنولوجيا الرقمية وظهور ما يعرف بالاقتصاد الرقمي انتقلت هذه الجريمة من أنماطها التقليدية إلى أساليب حديثة أكثر احترافية وتعقيدا، وذلك باستغلال البيئة الرقمية وخصائصها كسرعة التحويل وإمكانية إخفاء الهوية والطابع الدولي لها.

وقد أدى انتشار العملات المشفرة ومنصات الدفع الالكتروني والتجارة أو التسوق عبر الانترنت إلى بروز تحديات قانونية وتنظيمية جديدة أمام الدول، لاسيما فيما يتعلق بتكييف النصوص القانونية مع طبيعة العملات الرقمية، ودلك بتحديد مسؤولية الجنائية وتعزيز التعاون الدولي لمواجهة هده الجريمة العابرة للحدود.

ويعد هذا الفصل مدخلا نظريا وقانونيا لدراسة جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية من خلال تحديد المفاهيم الأساسية ومرتبطة بها وبيان مراحلها وخصائصها في المبحث الأول، أما بخصوص المبحث الثاني سنتطرق إلى أساليب تبييض الأموال عبر البيئة الرقمية.

المبحث الأول: ماهية تبييض الأموال في البيئة الرقمية

تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية الخطيرة العابرة للحدود نظرا لما تسببه من تهديد بالاستقرار النظام المالي ولاقتصاد الوطني والدولي، ومع تطور الوسائل الرقمية وانتشار التعاملات الالكترونية أصبح ارتكاب هده الجريمة بوسائل مستحدثة ومعقدة.

تهدف دراسة هدا المبحث عن ماهية تبييض الأموال في البيئة الرقمية، بحيث قسمنا المبحث إلى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول إلى مفهوم تبييض الأموال أما المطلب الثاني تطرقنا إلى تبييض الأموال في البيئة الرقمية.

المطلب الأول: مفهوم تبييض الأموال

لقد تعددت المفاهيم واختلاف التعريفات المتعلقة بجريمة تبييض الأموال سواء من ناحية الفقهية أو من الناحية القانونية، كما تتضمن جريمة تبييض الأموال عدة خصائص ولا بد من مرورها بعدة مراحل قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع، يتناول الفرع الأول تعريف تبييض الأموال والفرع الثاني خصائصه أما الفرع الثالث مراحل التي مرت بها جريمة تبييض الأموال

الفرع الأول: تعريف تبييض الأموال

أولا: التعريف

لم يضع الفقهاء تعريفا موحدا لها نظرا لسرعتها في التطور واعتبارها بالتقدم التكنولوجي ويختلف فهم هذه الجريمة بحسب موضوعها وغايتها وطبيعتها.

1- من حيث موضوعها:

تبييض الأموال هو عملية توظيف الوسائل القانونية، مثل المصارف والمؤسسات المالية الوطنية والدولية، للتعامل مع أموال ذات أصل إجرامي من خلال الإيداع أو التحويل أو الاستثمار، بهدف إخفاء مصدرها غير مشروع وإضفاء الصفة الشرعية عليها.[1]

2- من حيث غايتها:

تتمثل الغاية الأساسية لتبييض الأموال إلى تحويل العائدات الإجرامية من وضعها الغير المشروع إلى وضع يبدو قانونيا، يسمح لأصحابها بالتصرف فيها بحرية وأمان فالأموال المتحصلة من جرائم السرقة، ولاتجار بمخدرات ولاتجار الغير مشروع بالأسلحة وغيرها من الأنشطة غير قانونية، تكون بمصدر إجرامي يعيق تداولها بصورة علنية.[2]

مما يلجا إدخالها في مجالات اقتصادية واستثمارية مشروعة، سواء داخل الدولة أو عبر الحدود، بغرض تمويه أصلها الحقيقي وقطع الصلة بينهما وبين الجريمة التى نشأت عنها لتدخل في وسط الاقتصاد الرسمي، يؤدي إلى فقدان مظهرها الإجرامي ويصبح تعقبها أو استردادها أكثر تعقيدا[3]

3- من حيث طبيعتها:

من ناحية أنها تبعية: تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية لارتباطها الحتمي بوجود جريمة أصلية سابقة تتيح عائدات غير مشروعة ينصب عليها نشاط التبييض بقصد إخفاء مصدرها وإضفاء المشروعية عليها.[4]

[1]قرين ندى، مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الخقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، السنة الجامعية 2019-2020ن ص6

[2]قرين ندى، مرجع نفسه، ص6

[3] بن لخضر محمد، جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني، ط1، دار أسامة للطباعة والنشر،الجزائر 2013، ص10.

[4]بن لخضر محمد، مرجع نفسه، ص10.

قابلة للتداول: لا تقتصر جريمة تبييض الأموال على دولة واحدة بل قد تمتد لتشمل عدة دول مما يزيد صعوبة ملاحقة الجناة وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية ويدرج هدا كله ضمن نطاق القانون الدولي الخاص[1].

ثانيا: التعريف القانوني

تعتبر جريمة تبييض الأموال من جرائم المنظمة والعابرة للحدود، لا ينحصر نشاطها داخل إقليم دولة واحدة بل يمتد غالبا إلا عدة دول سواء من حيث مصدر الأموال الغير مشروعة أو مسارات تحويلها أو إخفاءها، وهذا التطور السريع في وسائل الاتصال والتقنيات المالية الحديثة أتاحت إمكانيات أوسع لنقل العائدات الإجرامية عبر الأنظمة المصرفية والمؤسسات المالية عبر الحدود لدا يستوجب تعزيز آليات التعاون الدولي وتكثيف التنسيق بين السلطات المختصة لمواجهة هذه الجريمة من أثارها وخطورتها الاقتصادية والاجتماعية .

ولمكافحة هذه الجريمة ظهرت عدة تعريفات دولية من بينها مايلي :

عرف لاتحاد الأوروبي سنة1990 هدا المصطلح غسل الأموال بأنه: عملية تحويل أو نقل للملكية مع العلم بان مصدرها متحصل من نشاط إجرامي خطير .

وذلك بقصد إخفاء أو تمويه أصلها غير مشروع، أو بهدف مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الأفعال على الإفلات من الآثار القانونية المترتبة عليها[2].

بينما عرف القانون الفرنسي عمليات غسل الأموال بأنها: كل فعل يقصد منه إضفاء صفة مشروعة على أموال أو مدا خيل متحصلة من جناية أو جنحة، مع علم الفاعل بأصلها.كما يشمل هدا التعريف أي مساعدة في توظيف أو إخفاء أو تحويل هده العائدات، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة الناتجة عن جريمة الأصلية.

[1] بن لخضر محمد، مرجع سابق، ص10.

[2] محمود رجب فتح الله، ظاهرة غسل الأموال خارج الحدود واثرها على فعالية المصارف، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2018، ص ص51،52.

بالنسبة للقانون السويسري لمكافحة غسل الأموال فقد قدمت جمعية البنوك السويسرية في تقريرها لسنة 2002 تعريفا شاملا يعتبر غسل الأموال عملية تهدف إخفاء المصدر الإجرامي لرؤوس الأموال الناتجة عن الجرائم مثل: تهريب المخدرات، تهريب الأسلحة أو الفساد المالي أو الإداري.وغالبا ما تتم هذه العمليات على مراحل متعددة، بهدف إضفاء صفة مشروعة على الأموال غير قانونية وتمكينها من الانخراط في الدورة الاقتصادية والمالية والعالمية. [1]

عرفت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مصطلح غسل الأموال على انه:أي فعل أو محاولة فعل تهدف إلى التستر وإخفاء طبيعة الأموال مكتسبة بطرق غير مشروعة[2].

جرم القانون الألماني غسل الأموال من خلال التعديل الذي أدخلته على قانون العقوبات سنة1922 بموجب نص المادة 801، بحيث ألزم بمصادرة الأموال والممتلكات المرتبطة بغسل الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة، بهدف منع الاستفادة من العائدات الإجرامية وتجفيف منابعها[3].

أما بخصوص التشريع الجزائري فقد عرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في نص المادة2 معدلة من قانون الوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على انه:

ا) تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله .

[1] محمود رجب فتح الله، مرجع سابق، ص53.

[2] محمود رجب فتح الله، مرجع نفسه، ص53.

[3] زوايدية عماد، روابحية عبد الرؤوف، الوقاية من تبييض الأموال وفقا للقانون 01/23، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة 8ماي1943 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون اعمال، السنة الجامعية، 2023-2024، ص11.

ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج) اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهده المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه[1].

الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال

تختلف جريمة تبييض الأموال عن غيرها من الجرائم الأخرى بمجموعة من خصائص نظرا لسرعة انتشارها وتطور الوسائل معتمدة في ارتكابها ويمكن إبراز أهم خصائصها فيما يلي:

أولا: جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة

تندرج جريمة تبييض الأموال ضمن الجرائم المنظمة، باعتبار تنفيذها يتجاوز في العادة قدرات الشخص العادي، ويتطلب تضافر جهود جماعات إجرامية ذات تنظيم محكم ونطاق نشاط يمتد إقليميا أو دوليا، بما يمكنها من إدارة مختلف مراحل الجريمة بكفاءة.[2]

وتعتبر من الجرائم المركبة التي تقوم على التخطيط المسبق والتنسيق الدقيق بين عناصر متعددة ضمن شبكات إجرامية محترفة تنتشر عبر حدود عدة دول، كما تعتمد هذه شبكات على وسطاء وأدوات مالية متنوعة لتسهيل عمليات نقل الأموال.

[1] المادة 2، ق ر 10/25، مؤرخ في 28 محرم1447،م ل 24 يوليو2025، المعدل والمتمم للقانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج، ع48.

[2]بتشالي حبيب، مستجدات المتابعة الجزائية لجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية السنة الجامعية 2023-2024،ص13.

غير المشروعة وإدماجها في الدورة الاقتصادية المشروعة، بما يضفي عليها مظهرا قانونيا ويحول دون مصدرها الإجرامي[1].

ثانيا: جريمة تبييض الأموال جريمة دولية

تصنف جريمة تبييض الأموال ضمن الجرائم ذات طابع دولي، لكونها تنطوي في مراحلها المختلفة على تحويل ونقل الأموال غير مشروعة من دولة إلى أخرى بهدف إبعادها من نطاق الملاحقة القانونية، وإضفاء مظهر المشروعية عليها، ويعتمد

مرتكبوها في تحقيق ذلك على سهولة انتقال رؤوس الأموال بين الدول، مستفيدين من سياسة تحرير المبادلات الاقتصادية التي عززتها أحكام منظمة التجارة العالمية أم غير مشروعة .[2]

ونظرا للتطور المتسارع في تقنيات الاتصال ونظم المعلومات، وفي ظل هذه المستجدات لم تعد جريمة تبييض الأموال مقصورة على نطاق جغرافي محدود بل تحولت إلى ظاهرة إجرامية ذات بعد دولي، وتهدد استقرار الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.[3]

[1] عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص21.

[2] بتشالي حبيب، مرجع سابق، ص12.

[3] صالحي نجاة، الاليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، تخصص قانون جنائي، السنة الجامعية 2010-2011، ص12.

ثالثا: جريمة تبييض الأموال ذات طابع اقتصادي

تعد الجرائم الاقتصادية كل الأفعال التي من شانها الإضرار بالسياسة الاقتصادية للدولة أو المساس بسلامة الاقتصاد الوطني ومصالحه ومؤسساتها التجارية والمالية، لما تحدثه من اضطراب في التوازنات الاقتصادية وتفويض الأسس النظام المالي[1].

حيث تبرز جريمة تبييض الأموال بوصفها من اخطر صور الجرائم الاقتصادية إذ تقوم على تحويل العائدات غير المشروعة إلى أموال تبدو في ظاهرها مشروعة عبر إدماجها في القنوات الرسمية للاقتصاد، ويترتب على ذلك أثار سلبية متعددة تمس

الدخل والناتج القومي وتؤثر في أنماط الاستهلاك والادخار والاستثمار فضلا عن انعكاساتها على استقرار العملة الوطنية.[2]

الفرع الثالث: مراحل تبييض الأموال

يصعب ضبط المراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال على نحو دقيق باعتبارها عملية معقدة وممتدة زمنيا، قد تستغرق عدة سنوات، وتتطلب تدخل أشخاص طبيعيين ومعنويين، كالشركات والمؤسسات، بحيث يؤدي كل منهم دورا معينا، سواء بصفة منفردة أو بالتنسيق مع غيره.

حيث قسم الفقه نشاط تبييض الأموال إلى ثلاث مراحل رئيسية: مرحلة الإيداع أو التوظيف ثم مرحلة التجميع أو التمويه، وفي الأخير مرحلة الدمج أو الاستثمار في الاقتصاد المشروع.

[1]شبورجي سيد عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2006، ص12.

[2]صالحي نجاة ، مرجع سابق ،ص13.

أولا:مرحلة الإيداع أو التوظيف

تعتبر من مراحل الأولى لغسل الأموال وأكثرها خطورة على مرتكبيها، نظرا لكون الأموال في هذه المرحلة ما تزال حديثة العهد بمصدرها غير المشروع، مما يجعلها أكثر عرضة للكشف من قبل الجهات الرقابية[1].

وتتمثل هذه المرحلة في إدخال الأموال غير مشروعة إلى النظام المالي والمصرفي عبر إيداعها في البنوك أو المؤسسات المالية، أو تحويلها إلى أدوات مالية مختلفة كما قد تجزا إلى مبالغ صغيرة تودع في حسابات متعددة داخل الدولة أو خارجها تفاديا لإثارة الشبهات[2].

وعلى الرغم من أن هذه المرحلة تعد الأخطر بالنسبة لمرتكبي جريمة تبييض الأموال إلى أنها في المقابل تعتبر من أسهل المراحل من حيث إمكانية اكتشافها من قبل الأجهزة المختصة[3]

ومن ثم، يتعين تكثيف الجهود التحقيقية في هذه المرحلة لكشف العمليات في بدايتها، قبل أن تتسلل الأموال إلى الدورة الاقتصادية وتندمج ضمن الحسابات والعمليات الالكترونية المعقدة حيث يصبح تعقبها أكثر صعوبة، وقد تتطلب إمكانيات كبيرة بل قد لا يتم اكتشافها في بعض الحالات [4].

ثانيا: مرحلة التجميع أو التمويه

بعد إتمام من مرحلة التوظيف، التي تتسم بقدر كبير من الخطورة، يسعى مبيضو الأموال إلى الانتقال إلى المرحلة التمويه أو التغطية، بحيث يكمن هدفها على إخفاء

[1] يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، د ط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر 2019ص59.

[2]العتبي سعود دياب، اثر السرية المصرفية على جرائم غسل الأموال دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2004، ص92.

[3]يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص63.

[4] يزيد بوحليط ، مرجع نفسه، ص63.

المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، ويتم من خلالها تنفيذ سلسلة متعاقبة من العمليات والمعاملات المالية المعقدة، من اجل طمس الأصل الإجرامي لتلك الأموال وإبعاد الشبهات عنها .

وتعد هذه المرحلة من اخطر واهم المراحل عملية تبييض الأموال، لما تحققه من تعقيد معتمد في مسار الأموال عبر إنشاء طبقات متداخلة من الصفقات التجارية والتحويلات المالية بما يؤدي إلى قطع الصلة بين العائدات غير المشروعة ومصدرها الإجرامي، ويصعب على أجهزة أنفاد القانون في تتبعها أو الكشف عنها، تمهيدا لإعادة توظيفها في أنشطة تبدو مشروعة.[1]

ومع التقدم التكنولوجي، وخصوصا في مجال الاتصالات والخدمات المصرفية أصبح مبيضو الأموال يعتمدون على التحويلات الالكترونية التي توفر سرعة تنفيذ العمليات وإمكانية تجاوز الحدود الجغرافية، إضافة إلى تعقيد التسجيلات المحاسبة، مما يسهل عليهم إخفاء الآثار الإجرامية لعملياتهم .[2]

ثالثا: مرحلة الدمج

تتمثل مرحلة الدمج أو الاستثمار في الاقتصاد المشروع أخر مرحلة من حلقة تبييض الأموال، حيث تعاد الأموال المغسولة إلى الاقتصاد المشروع، لتكتسب الصفة القانونية وتصبح قابلة للتداول بحرية دون قيود، وتمثل هذه المرحلة في إخفاء مصدر الأصلي للأموال الغير مشروعة وتحويلها إلى أموال قانونية.[3]

وتتميز هذه المرحلة بصعوبة كشفها من قبل الأجهزة المختصة، نظرا لتعقيد التفريق بين الأموال المشروعة والغير مشروعة وتعدد العمليات المتسلسلة التي

[1]قرين ندى، مرجع سابق، ص15.

[2]رمزي نجيب القوس، غسيل الأموال جريمة العصر دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، س2002، ص35

[3] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص65

تخضع لها، بالإضافة إلى تنوع وسائل التبييض مثل تزوير الفواتير وشراء الأسهم والعقارات والحصص في الشركات مما يزيد من تحديات المكافحة المبكرة[1].

وتعد النظرية الحديثة هي الأكثر قبولا في تفسير جريمة تبييض الأموال، خاصة في ظل التطورات التكنولوجية التي أتاحت وسائل وأساليب متعددة للغسيل، ولا سيما عبر استخدام الانترنت، الذي أسهم في تحويل العالم إلى قرية صغيرة، مما سهل نقل الأموال الغير مشروعة وإخفاء مصدرها[2].

المطلب الثاني: تبييض الأموال في البيئة الرقمية

يعد تبييض الأموال في البيئة الرقمية من الجرائم المستحدثة الناتجة عن التطور التكنولوجي حيث أدى انتشار التقنيات الرقمية إلى نشوء فضاء افتراضي واسع سهل ممارسة مختلف الأنشطة بما فيها الأنشطة غير المشروعة، وقد استغل مرتكبو جرائم تبييض الأموال هذه البيئة لما توفره من سرعة في المعاملات وصعوبة التتبع من أسهم في انتقال هذه الجريمة من الأساليب الرقمية الحديثة .

وعليه يتم التطرق في هدا المطلب إلى مفهوم تبييض الأموال عبر البيئة الرقمية (الفرع الأول)، ثم بيان التحول من الأساليب التقليدية إلى الرقمية في تبييض الأموال

الفرع الثاني) وأخيرا أسباب استغلال البيئة الرقمية في ارتكاب هذه الجريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم تبييض الأموال في البيئة الرقمية

تعتبر البيئة الرقمية من ابرز التحولات التي شهدها العالم حيث أصبح الاعتماد على الشبكات الالكترونية والأنظمة الرقمية جزءا أساسيا في المعاملات المالية والاقتصادية حيث تمكنت من تبادل المعلومات بسهولة مما جعلها أداة مستغلة في تبييض الأموال.

[1] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 66

[2] يزيد بوحليط، مرجع نفسه، ص 67

أولا: تعريف تبييض الأموال في البيئة الرقمية

مصطلح تبييض الأموال عبر البيئة الرقمية يعتبر حديث نسبيا، واغلب الفقهاء اتجهوا إلى التعريف التقليدي لتبييض الأموال مع التغيير في الوسيلة التي ترتبط بالتقنية المعلوماتية. ومن بين التعريفات مايلي:

تبييض الأموال عبر البيئة الرقمية هو عملية أو مجموعة من العمليات التي تقوم على استغلال نظم مالية ذات تقنيات متطورة لإضفاء صفة المشروعية على أموال غير مشروعة بواسطة الانترنت أو أي وسيلة مماثلة.[1]

عرفها الدكتور عبد الله عبد الكريم عبد الله بأنها: إظهار الأموال المتحصلة من الجرائم مرتبطة بالتجارة غير المشروعة بصورة أموال مشروعة عبر شبكة الانترنت كأداة لإخفاء المصدر غير المشروع[2]

وعرفت بأنها: استعمال الحاسوب لتحويل الأموال سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة ناتجة عن نشاط إجرامي لإخفاء مصدرها غير المشروع.[3]

كما تعرف بأنها عملية تحويل الأموال التي تم الحصول عليها من أنشطة غير قانونية إلى أموال قانونية عبر استخدام التكنولوجيا الرقمية[4].

فمن خلال التعريفات السابقة يمكننا القول أن تبييض الأموال عبر البيئة الرقمية هو عملية تحويل الأموال الناتجة عن مصدر غير مشروع إلى أموال مشروعة بالاعتماد على التقنيات المعلوماتية المتطورة وشبكة الانترنت.

[1] مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، تقرير التطبيقات حول غسيل الأموال عبر الوسائل الالكترونية، 2017، ص4، الموقع الالكتروني https://www.menafatf.org، يوم 2026/03/15.

[2] عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسل الأموال على شبكة الانترنت دراسة مقارنة، دط، دار الجامعة الجديدة، س 2008، ص21.

[3] قريم سكورة، جريمة تبييض الأموال عبر البيئة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، السنة الجامعية2021-2022، ص16.

[4] علي كريم علوان، الاليات القانونية لمكافحة غسيل الأموال في البيئة الرقمية، مجلة كامبريدج للبحوث العلمية، ع33، س2024، ص121.

ثانيا: خصائص تبييض الأموال عبر البيئة الرقمية

بالإضافة إلى الخصائص التي تتسم بها جريمة تبييض الأموال التقليدية، كونها من الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تمس باقتصاد الدولة وكذا اعتبارها جريمة منظمة، فان تبييض الأموال عبر البيئة الرقمية تتميز بمجموعة من الخصائص وهي:

-ترتكب عبر الوسائط المعلوماتية، بالاستعانة بوسائل وأجهزة تقنية ووسائل اتصال كأداة لارتكاب الجريمة من خلال التطبيقات الالكترونية التي تعمل عليها تلك الأجهزة.[1]

-تتعدى الحدود الدولية فالتقنية المعلوماتية تسمح للمجرم بارتكاب الجريمة عن بعد دون أن يغادر مكانه، وغالبا ما يحدث هدا في التعاملات البنكية عبر شبكة المعلومات، حيث أعطت بعدا دوليا للجرائم المتصلة بها.[2]

-جريمة هادئة لا تحتاج سلوكيات مادية فيزيائية تتم بنقل معلومات عن طريق نبضات الكترونية عبر البيئة المعلوماتية لا تكلف الكثير لمرتكبيها، فتتطلب بعض الأجهزة والبرامج التقنية للتعامل مع النظام المعلوماتي.[3]

-لا تترك أثر يصعب ترصدها وتعقبها.

الفرع الثاني: التحول من الأساليب التقليدية إلى الرقمية في تبييض الأموال.

تتفاوت طرق الجناة في تبييض الأموال بين البساطة والتعقيد مما يعكس التفاوت في حجم الصفقات التي تتم من خلالها عملية تبييض الأموال.[4] كما تتعدد من أساليب تقليدية وأخرى حديثة انتشرت هذه الأخيرة نتيجة للتطور التكنولوجي وتطور التقنيات والمعلوماتية.

[1] قريم سكورة، مرجع سابق، ص 36.

[2] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مرجع سابق، ص 4

[3] قريم سكورة، مرجع سابق، ص ص 38-39

[4] عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006، ص25

أولا: أساليب التقليدية لتبييض الأموال

تتعدد الأساليب التقليدية من بينها مايلي:

1- الشراء نقدا: يقوم الجناة بشراء العقارات أو المنقولات أو المعادن الثمينة بسعر اقل من قيمتها ودفع المبلغ المكمل بطريقة غير فعلية، ثم إعادة بيع ما اشتروه بقيمته الحقيقية، مما يسمح بتبرير موارد ضخمة بسبل شرعية تماما بفضل فائض القيمة.[1]

2- الشركات الوهمية: تعد من الأساليب التي يمكن استغلالها لتبييض الأموال فهي شركات تؤسس فعليا ولا تمارس أي نشاط [2]، فتكون عبارة عن ستارا وواجهة لإخفاء الأعمال غير المشروعة باستخدام اسمها التجاري والذمة المالية لها من اجل فتح حسابات مصرفية لدى البنوك ويتم من خلالها نقل الأموال للخارج[3]

عادة ما يتم إنشائها في دول لا تفرض سرية على الحسابات المصرفية فلا يجوز الكشف عن مصدر الدخل أو حركته داخل البنوك ولا يمكن ولا يمكن للسلطات أن تطلع على الدفاتر هده الشركات.[4]

يستغلها غاسلي الأموال من خلال القيام بمشاريع كبيرة ومزج الأموال غير المشروعة في أرباح هده الشركات بنسب معينة وتقوم الشركات بدفع الضرائب المستحقة للدولة لتظهر وكأنها تحقق أرباح طائلة.[5]

[1] جبراني محمد امزيان الحفيظ، مروش احمد امين، الوسائل العلمية الحديثة في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الشيخ محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون اعمال، 2021-2022، ص19.

[2] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص ص 73-74

[3] باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي خاص، 2011-2012، ص188.

[4] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 74.

[5] باخوية إدريس، مرجع سابق، ص.188

3- تعدد الأسواق المالية: يتم تبييض الأموال في السوق المالية عن طريق شراء أسهم وسندات بأموال غير مشروعة ثم إعادة بيع هذه الأسهم والسندات، ونظرا لطبيعة السرعة والانتقال من شخص لآخر في السوق المالية تكون عملية التحري والكشف صعبة جدا[1]

4- تهريب الأموال: يعد من ابرز الوسائل التي يتم بها تبييض الأموال إذ يقوم المجرمين بتهريب النقود إلى الخارج ويتم بطريقتين الأولى يتم فيها إيداع النقود في احد المصارف فتختلط مع الأموال المشروعة ثم تحويلها للخارج خاصة نحو الدول النامية التي تحاول جذب رؤوس الأموال الغابات الاستثمارية، أما الطريقة الثانية تتم عن طريق نقل المادي للنقود من خلال البواخر و الطائرات أو التهريب برا عبر الحدود[2] .

نظرا لخطورة التهريب جرمت عدة دول التهريب كوسيلة لتبييض الأموال وذلك بتعزيز الرقابة الجمركية على الحدود، وتجريم عدم الإفصاح عما يحمله المسافر من أوراق نقدية إذا تجاوزت حدود معينة.[3]

5- استخدام الأنظمة المصرفية: تعتبر البنوك والمصارف الوجهة المفضلة لغاسلي الأموال لتبييض أموالهم لتظهر كأنها مشروعة، ومن بين هذه الأساليب مايلي:

أ) تحويل الأموال للخارج عن طريق البنوك: تتم من خلال تحويل الأموال غبر المشروعة للخارج وإيداعها في حسابات بنكية لدول مختلفة خاصة التي يكون هدفها جذب الأموال والاستثمارات الأجنبية، ثم تحويل الأموال إلى البلد المراد استثمارها فيه، فهي تمر بالعديد من العمليات المصرفية مما يصعب عملية تعقب المصدر الإجرامي لها.[4]

ب) إعادة الإقراض: يتم إيداع الأموال لدى احد بنوك الدول التي تنعدم فيها الرقابة ثم يتم طلب قرض من احد البنوك المحلية في بلد أخر بضمان الأموال المودعة

[1] بن بادة عبد الحليم، محاضرات في مقياس جرائم تبييض الأموال، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، 2019، ص12.

[2] يزيد بوحليط مرجع سابق،ص 70.

[3] محمد بن جلال وفاء، دور البنوك في عمليات غسيل الأموال، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2004،ص18.

[4] باخوية دريس، مرجع سابق، ص 192

في البنك الأول، وبذلك يتمكن مبيضو الأموال من الحصول على أموال مشروعة في مظهرها يمكنهم التعامل بها.[1]

ج) الأجهزة المصرفية الدولية: ويتم تبييض عن طريق النظام المصرفي الدولي من خلال تحويل الأموال من بنك داخلي إلى بنك أخر في دولة من الخارج.[2]

د) نظام تجزئة الإيداعات غير المشروعة: يتم باستخدام نظام Rick يتم فيه نقل الأموال غير المشروعة بواسطة الطائرات والسفن والأماكن بعيدة بغية إخفائها عن السلطات عن طريق تجزئة هده الأموال ثم وضعها في حسابات مصرفية متعددة فحسب هذا النظام يتم التبييض من خلال نقل الأموال غير المشروعة إلى حسابات خارجية بعد تجزئتها ثم إعادتها لموطنها الأصلي بعد غسلها.[3]

ثانيا: الأساليب الحديثة

طور غاسلي الأموال أساليبهم مع التطور التكنولوجي والرقمي، وذلك لصعوبة كشف مصادر الأموال واستغلال الثغرات التي تحميهم من المراقبة[4]، عندما تتم عملية التبييض من خلال البيئة الرقمية وهذه الأساليب تتمثل في العملات الرقمية وبنوك الانترنت والتجارة الالكترونية التحويل الالكتروني للأموال وغيرها وهذه الأساليب سنتطرق إليها بصفة منفصلة في المبحث الثاني.

وبالنظر للأساليب التقليدية نجدها تختلف جذريا عن الأساليب الحديثة، فقد لجا غاسلي الأموال إلى تحديث أساليبهم مستغلين الوسائل التقنية الحديثة والتي ساعدتهم في ارتكاب جرائمهم بسرعة وأكثر سعة وبصورة يصعب عن الجهات المختصة كشفها.[5]

[1] بن بادة عبد الحليم، مرجع سابق، ص11

[2] بن بادة عبد الحليم، مرجع سابق، ص 12

[3] باخوية دريس، مرجع سابق، ص ص 193-194

[4] المختار بن قوية، جريمة تبييض الأموال بين الأساليب التقنية والتكنولوجيا الحديثة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد09، ع01، 2024، ص60.

[5] علي كريم علوان ، مرجع سابق ،ص 126.

الفرع الثالث: أسباب استغلال البيئة الرقمية في تبييض الأموال

اتجه مبيضو الأموال لاستغلال البيئة الرقمية في تنفيذ سلوكم الإجرامي، وذلك لما توفره من تقنيات متطورة ووسائل الكترونية حديثة لتنفيذ المعاملات المالية، ومن بين هذه الأسباب مايلي:

– سهولة تنفيذ المعاملات المالية دون مشقة.

– عدم الحاجة للتنقل للمؤسسات المالية وتنفيذ المعاملات المالية عن بعد[1].

– استخدام التقنيات الحديثة لإخفاء مصدر الأموال الغير شرعية، مما يصعب عملية تتبع المعاملات المالية.[2]

– صعوبة اكتشافها وإثباتها فهي تحتاج إلى خبرة فنية للتعامل معها، فهي تتطلب الماما خاصا بتقنيات النظم المعلوماتية للتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها .[3]

– ليس لها حدود جغرافية أو زمنية

– إمكانية إجراء المعاملات المالية من خلال استخدام الوسائل الالكترونية بأسماء صورية وحسابات وهمية واستخدام الشبكات الالكترونية المظلمة Dark Netدون التعرف على هوية المستخدم الحقيقي.[4]

فيمكن القول أن تنوع الأدوات المالية المستحدثة واستخدام تقنيات التعامل عن بعد مع بعض القطاعات المالية، لا يمكن تعقب مصدر تلك الأموال أو عائداتها لأنها باتت تعمل أرقام سرية ومشفرة [5]

[1]مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مرجع سابق ،ص 31.

[2]علي كريم علوان ، مرجع سابق ، ص121.

[3]قريم سكورة، مرجع سابق، ص40.

[4]مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مرجع سابق، ص 32

[5]نسيمة امال حيفري، جريمة تبييض الأموال في ظل البيئة الالكترونية، جامعة محمد بن احمد وهران2، مجلة الفكر والدراسات القانونية والسياسية، ع2، 2018، ص261.

المبحث الثاني: أساليب تبييض الأموال عبر البيئة الرقمية

مع التطور الحديث الرقمنة وانتشار استخدام الانترنت في المعاملات المالية أصبحت البيئة الرقمية قناة رئيسية لتبييض الأموال باستخدام الأساليب الحديثة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإضفاء صفة المشروعية عليها .

ولدراسة هذا المبحث قسمناه إلى مطلبين بحيث سنتطرق في المطلب الأول إلى تبييض الأموال عن طريق شبكة اتصالات الدولية، أما المطلب الثاني نتطرق فيه إلى تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع الالكترونية .

المطلب الأول: تبييض الأموال عن طريق شبكة الاتصالات الدولية

تعتبر شبكة الاتصالات الدولية أو شبكة الانترنت بأنها منظومة عالمية تظم عددا هائلا من أجهزة الحاسوب المترابطة فيما بينها عبر وسائل الاتصال المختلفة مما يتيح تبادل المعلومات والبيانات على نطاق واسع عبر العالم. وقد أصبحت هذه التقنية في العصر الحديث من الوسائل الأساسية في الحياة اليومية لما توفره من سرعة وسهولة في التواصل وتبادل الخدمات، غير أن بعض الأفراد والجماعات استغلوا هذه الوسيلة الحديثة لتحقيق أهداف غير مشروعة تخدم مصالحهم الخاصة لاسيما في إطار جرائم المنظمة وعلى رأسها جرائم تبييض الأموال[1]

ولاستغلال شبكة الانترنت في جرائم تبييض الأموال قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع سنتطرق في الفرع الأول إلى بنوك الانترنت والفرع الثاني إلى التجارة الالكترونية أما بخصوص الفرع الثالث نتطرق إلى التحويل الالكتروني للأموال.

[1]لعجال ذهبية، قاسي سي يوسف، الأساليب الحديثة لتبييض الأموال في ظل التطور الالكتروني، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13 عدد خاص، ع25، جانفي2021، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص903.

الفرع الأول: بنوك الانترنت

تعد من اخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة ما يعرف بالنظام E-Bankingالخدمات المصرفية الالكترونية أو البنوك عبر الانترنت. غير أن هذه الأخيرة لا تعد بنوكا بالمعنى الفني التقليدي المتعارف عليه، إذ أنها لا تقوم عادة بقبول الودائع أو تقديم التسهيلات الائتمانية وغيرها من العمليات المصرفية المعتادة، وإنما تعمل في الغالب كوسيط لإجراء بعض المعاملات المالية وعمليات البيع عبر الشبكة. حيث يقوم المستخدم في إطار هذا النظام Cyberbanking، والمعروف أيضا بإدخال شفرته السرية مكونة من أرقام أو رموز معينة عبر الحاسوب Encryption مما يمكنه بعد ذلك تنفيذ عمليات تحويل وفق الأوامر التي تخضع لعملية تشفير يحدها النظام الالكتروني.[1]

أولا: أنواع بنوك الانترنت

1- الموقع المعلوماتي: يعد المستوى الأول و الأساسي للبنوك الالكترونية، إذ يمثل الحد الأدنى من النشاط المصرفي عبر الانترنت.ويقتصر دوره على توفير المعلومات المتعلقة ببرامج البنك ومنتجاته وخدماته للعملاء عبر الموقع الالكتروني دون السماح بتنفيذ أي معاملات أو عمليات مصرفية مباشرة[2].

2- الموقع الاتصالي: يعتبر مستوى متقدم في البنوك الالكترونية، إذ يتيح للبنك التفاعل مع عملائه بطريقة مباشرة. ويشمل ذلك استخدام البريد الالكتروني، وتعبئة الطلبات والنماذج عبر الانترنت، وكذلك تعديل البيانات الخاصة بالقيود والحسابات ما يمكن العملاء من إدارة معاملاتهم المصرفية الكترونيا وبشكل أكثر فاعلية [3].

3- الموقع التبادلي: هو موقع مصرفي مستقل يعمل عبر شبكة الانترنت، يقدم خدمات شبيهة بتلك التي يوفرها البنك التقليدي، ويتيح للمتعاملين تسوية المعاملات المالية الكترونيا. ويمكن للمستخدم الوصول إلى حسابه الشخصي عبر تسجيل الدخول باستخدام

[1] محمود رجب فتح الله، مرجع سابق ، ص، ص 138 139.

[2] لعجال ذهبية، قاسي سي يوسف، مرجع سابق، ص 905

[3] لعجال ذهبية، قاسي سي يوسف، مرجع نفسه، ص 905

الرقم السري الممنوح من طرف البنك، ومن ثم إجراء تحويلات الأموال وتنفيذ العمليات المالية وفق الإجراءات التي يتيحها النظام الالكتروني.[1]

ثانيا: استخدام بنوك الانترنت في عمليات تبييض الأموال

تسمح بنوك الانترنت لمرتكبي جرائم تبييض الأموال بإجراء عمليات تحويل أو نقل المبالغ مالية كبيرة في وقت وجيز وبدرجة عالية من الأمان. كما أن هذا النوع من البنوك يعمل في بيئة تتسم بقدر كبير من السرية، إذ قد تبقى هوية المتعاملين غير معروفة. فضلا عن ذلك فان بعض هذه البنوك لا تخضع لرقابة تنظيمية أو لضوابط قانونية صارمة الأمر الذي قد يسهل استغلالها في عمليات تبييض الأموال.[2]

علاوة على ذلك، لا تمثل الحدود الوطنية عائقا أمام إجراء المعاملات المالية عبر بنوك الانترنت، حيث يمكن تنفيذ مختلف العمليات المالية مهما كان حجمها من خلالها، ونظرا لطبيعتها الافتراضية، يستطيع العميل إدارة حسابه بكل حرية من أي مكان في العالم دون أن يمتلك البنك وسيلة دقيقة لتحديد موقعه الجغرافي الفعلي.[3]

الفرع الثاني: التجارة الالكترونية

تعد التجارة الالكترونية وسيلة حديثة لممارسة النشاط التجاري وتبادل السلع والخدمات وذلك من خلال استخدام وسائل الاتصال الحديثة على رأسها شبكة الانترنت. فهي تتيح إتمام مختلف المعاملات التجارية من شراء وبيع وتبادل وتسليم عبر الشبكات والوسائط الالكترونية وقد جعل هذا التطور من التجارة الالكترونية وسيلة سهلة وسريعة يمكن أن تستغل في عمليات تبييض الأموال، خاصة من خلال استخدام الفواتير الوهمية أو المزورة، كما قد تستغل في عمليات الاحتيال مثل بيع السندات أو الأسهم المزيفة إضافة

[1] قريم سكورة، مرجع سابق، ص 80

[2] محمود رجب فتح الله، مرجع سابق، ص141

[3] قريم سكورة، مرجع سابق، 81

إلى ذلك، قد يلجا مبيضو الأموال إلى استبدال الأموال غير المشروعة عن طريق شراء الأصول المادية عبر المنصات الالكترونية[1]

أولا:استخدام التجارة الالكترونية في عمليات تبييض الأموال

تعتبر التجارة الالكترونية من اخطر الوسائل التي يستخدمها مبيضو الأموال وذلك عبر فتح الاعتمادات المستندة بطريقة الكترونية، حيث يتم تبادل الوثائق والمستندات عبر البريد الالكتروني ووسائل الاتصال الرقمية، ويتم تبييض الأموال في هذا السياق من خلال شراء سلع أو منتجات معروضة على مواقع الانترنت بأسعار يحددها البائعون غالبا بما يزيد عن قيمتها الحقيقية، ثم إعادة بيعها لاحقا، حتى لو كان الربح ضئيلا أو حدثت خسارة، وذلك بهدف تحويل الأموال غير المشروعة إلى أموال تبدو مشروعة من خلال إدخالها في السوق.[2]

الفرع الثالث: تحويل الالكتروني للأموال

تعرف عملية تحويل الأموال الكترونيا بأنها نقل مبالغ مالية من الجهة المرسلة إلى الجهة المستفيدة عبر قنوات وأدوات دفع الكترونية من خلال نظام تحويل مخصص لهذا الغرض وتقوم هذه العملية على مجموعة من العناصر الأساسية، تتمثل في الجهة المصدرة للحوالة والجهة المستفيدة منها وأمر التحويل المالي الذي يصدره المرسل ويوجه إلى الجهة المستلمة إضافة إلى نظام التحويل الالكتروني الذي يتولى إدارة ومعالجة هذا الأمر، فضلا عن مرحلة التسوية المرتبطة بالحوالة وما تتطلبه من سيولة مالية.[3]

[1]زوايدية عماد، روابحية عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 23

[2] لعجال ذهبية، قاسي سي يوسف، مرجع سابق، ص 906

[3] مجموعة العمل المالي لمنطقة شرق الأوسط وشمال إفريقيا، مرجع سابق، ص21

أولا: أنظمة التحويل الالكتروني للنقد

1- نظام شيبس: ships

يعد هذا النظام آلية لتسوية المدفوعات بين المصارف المرتبطة بغرفة المقاصة كما يستخدم في تحويل الأموال.وهو نظام مملوك ومدار من قبل القطاع الخاص ويتبع لاتحاد غرفة المقاصة في نيويورك الذي يتولى الإشراف على تشغيله ويضم هذا النظام نحو128 عضوا، يمثلون نخبة من ابرز المصارف العالمية، خاصة في مدن مثل نيويورك وشيكا غووسان فرانسيسكو[1].

ويعتمد هذا النظام على شبكة اتصالات خاصة لمعالجة الرسائل المالية بين المؤسسات الأعضاء، حيث يتم استقبال هذه الرسائل ومعالجتها والاحتفاظ بها خلال اليوم بموافقة الأطراف المدينة والدائنة. وفي وقت ذاته، يتيح النظام تبادل الرسائل بين المصارف المرسلة والمستفيدة. وعلى الرغم من استخدامه بشكل أساسي في التحويلات الدولية، فانه يستعمل أيضا في نطاق محدود للتحويلات المحلية بين المصارف الأمريكية، مما يجعله بديلا ممكنا لنظام Fedwire[2]

2- نظام الفيدواير :Fedwire

يعتبر النظام الفيدواير من الأنظمة التابعة للبنك الاحتياطي الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يستخدم لإجراء التحويلات المالية الفعلية بشكل مباشر. ويستغل مبيضو الأموال هذا النظام لتحويل مبالغ مالية ضخمة إلى خارج البلاد بسرعة كبيرة .ودون حاجة إلى الكشف عن هوياتهم. كما أن انضمام معظم البنوك في الولايات المتحدة إلى هذا النظام يزيد من صعوبة تتبع التحويلات المالية المشبوهة ومراقبتها.[3]

3- نظام سويفت: Swift

[1] فؤاد عبد الدايم، جريمة تبييض الأموال في الايطار الدولي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، 2019 ص68.

[2] فؤاد عبد الدايم، مرجع نفسه، ص68

[3] لعجال ذهبية، قاسي سي يوسف، مرجع سابق، ص907

يعد نظام سويفت من الأنظمة الدولية المهمة في مجال التحويلات المالية وهو اختصار لجمعية الاتصالات المالية العالمية بين البنوك، ويقع مقره الرئيسي في بلجيكا وقد انشأ هذا النظام سنة 1973 كمنظمة تعاونية لا تهدف إلى الربح بغرض تقديم خدمات لمعالجة البيانات وتسهيل متطلبات الاتصال بين المؤسسات المالية. ويضم هذا النظام حاليا عددا كبيرا من الأعضاء المنتشرين في مختلف دول العالم مما يجعله من ابرز وسائل نقل التحويلات المالية عبر الحدود. [1]

ونظرا لأهمية هذا النظام قامت مجموعة العمل المالي FATF بإجراء مشاورات مع هيئة سويفت، بهدف تعزيز الرقابة في الحالات التي قد يستغل فيها النظام لأغراض غير مشروعة خاصة عندما يكون العميل طالب التحويل أو المستفيد جهة غير مصرفية. لذلك، ثم التأكد على ضرورة تضمين رسائل سويفت معلومات كافية عن هوية كل من المرسل والمستفيد، بما في ذلك الاسم والعنوان .[2]

ثانيا: استخدام التحويل الالكتروني للأموال في عمليات تبييض الأموال

يلجا المجرمون في عمليات تبييض الأموال إلى استخدام أسلوب التحويلات الالكترونية أو البرقية للأموال، مستفيدين من الثغرات التي قد تشوب هذه الأنظمة ومن ابرز هذه الثغرات إمكانية إيداع الأموال في بنوك خارجية دون حاجة إلى الإفصاح عن هوياتهم الأمر الذي يسهم في إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال.[3]

تتمثل حقيقة السلوك الإجرامي في هذه الحالة في قيام الجناة، بعد إيداع أموالهم في البنوك بصورة تبدو أمنة، بتحويلها بوسائل برقية إلى حسابات تعود لشركات وهمية خارج الدولة، لاسيما في دول تعرف بتسهيل مثل هذه الأنشطة مثل جزر بنما وجزر الكايمن .[4]

[1] فؤاد عبد الدايم، مرجع سابق، ص69

[2] فؤاد عبد الدايم، مرجع نفسه، ص 69

[3] لعجال ذهبية، قاسي سي يوسف، مرجع سابق، ص 908

[4]محمود رجب فتح الله، مرجع سابق، ص 133

استغل المجرمون تركيز السلطات على تتبع عمليات تبييض الأموال النقدية ليتمكنوا من تحويل أموالهم عبر التحويلات الالكترونية .ويرجع ذلك إلى أن نظام التحويلات الالكترونية لا يتيح التعرف على طبيعة العمليات أو أهدافها، مما يجعلها وسيلة جذابة للمجرمين لنقل أموالهم عبر البنوك.[1]

المطلب الثاني: تبييض الأموال عبر وسائل الدفع الالكترونية

نتيجة لتطور المعاملات التجارية الالكترونية وعيوب طرق الدفع التقليدية اتجهت المؤسسات المختصة لاستحداث وسائل وأدوات تتناسب مع التطور التكنولوجي[2]غير أن هذا التطور ساهم في اتجاه مبيضي الأموال لاستغلال هذه الوسائل في سلوكم الإجرامي والوسائل الدفع الالكترونية التي سنتطرق إليها في هذا المطلب البطاقات الالكترونية (الفرع الأول) ثم سنتطرق إلى النقود الالكترونية المشفرة (الفرع الثاني) وفي الأخير إلى الشيك الالكتروني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: البطاقات الالكترونية

تعد البطاقات الالكترونية إحدى أهم وسائل الدفع الالكترونية ولقت انتشارا واسعا تقدمها الآلاف من البنوك وتبني من ورائها أرباحا طائلة، فهي تمكن العملاء من شراء حاجياتهم دون حمل النقود معهم وسحب المبالغ من أجهزة الصرف الآلي كما توفر إمكانية التعامل من خلال شبكة الانترنت.[3] مما تساهم في عملية تبييض الأموال، فمن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى البطاقات الالكترونية أولا ثم إلى استعمال البطاقات الالكترونية في تبييض الأموال ثانيا.

[1] لعجال ذهبية، قاسي سي يوسف، مرجع سابق، ص 908

[2] حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية في الجزائر دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية مصر، س2016، ص174.

[3] حوالف عبد الصمد ، مرجع نفسه ، ص، ص 118، 119

أولا:مفهوم البطاقات الالكترونية

1-تعريف البطاقات الالكترونية:

تعددت التسميات لهذه البطاقات بين بطاقات بلاستيكية وبطاقات بنكية وبطاقات الوفاء وبطاقات الائتمان، فتختلف تسميت البطاقة على حسب الوظيفة التي تؤديها والتي تتجدد على أساس الاتفاق بين العميل والجهة المصدرة للبطاقة فهناك بطاقات تقوم بوظيفة الوفاء فقط وأخرى وظيفة السحب النقدي فقط وثالثة تمنح صاحبها ائتمانا، ويمكن للعميل أن يتفق مع الجهة المصدرة وبإصدار بطاقة تقوم بكل هذه الوظائف [1]ومن بين التعريفات مايلي:

هي وسيلة من وسائل الدفع، تقوم الجهة المصدرة لها بشحنها بمعطيات رقمية الكترونية تمثل قدر معين من النقود، تستخدم للتجارة يتم اقتطاع مبلغ كل عملية شراء بصورة الكترونية من الرصيد الحامل لها [2].

وعرفت بأنها أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات، تحظى بالشقة والقبول على المستوى الوطني والدولي، تقدم كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات التي حصل عليها، على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع.[3]

ومن الناحية التقنية فعرفت بأنها: "بطاقة صغيرة بلاستيكية تحمل بيانات خاصة بصاحبها وبالمؤسسة المصدرة لها، بالإضافة إلى بيانات غير ظاهرة عليها، ويوجد بها شريط مغناطيسي وذاكرة اصطناعية تضم جميع المعطيات التي تسمح بإجراء عمليات الأداء

[1] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، د ط، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية مصر، س2013، ص352.

[2]بن قلة ليلى، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، قانون خاص، السنة الجامعية 2015-2016، ص52.

[3]غربي نوال، اثر استخدام البطاقات البنكية الالكترونية على ربحية البنوك التجارية دراسة حالة لعينة من البنوك التجارية الجزائرية خلال الفترة (2014-2016)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، شعبة علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، السنة الجامعية2017-2018، ص4.

للتجار المنخرطين في نظام البطاقة، تمكنهم من السحب عبر الشبابيك الأوتوماتيكية التابعة للمؤسسات المصدرة للبطاقة "[1].

يمكن تعريفها من الناحية القانونية بأنها:" عبارة عن قطعة من البلاستيك تصدر من إحدى المؤسسات الائتمانية أو البنوك أو تمويل مبالغ مالية من حسابه وفاءا للخدمات التي تحصل عليها لدى الجهة المشتركة في نظام التعامل بها وفق قواعد وتعاقدات منظمة لذلك بين أطرافها."[2]

2- خصائص البطاقات الالكترونية :

. أداة ائتمان الكترونية فالائتمان هو أساس البطاقة فهي لا تصدر ولا تمنح لحاملها إلا بعد إبرام عقد قرض أو فتح اعتماد أو ائتمان وتمنح لمن تتوافر الجدارة الائتمانية[3]

ـ شخصية غير قابلة للتداول .

. تستخدم على مستوى الدولي والمحلي لسهولة تداولها .

.عدم خضوعها للتنظيم الخاص بوسائل الدفع التقليدية.

.لا يتقاضى البنك المصدر للبطاقة أي نسبة من حامل البطاقة على المستويات والخدمات، ولكنه يحصل على نسبة عمولة من قابل البطاقة على مبيعاته.[4]

[1] رفاف لخضر، السعيد شريك، تنظيم وحماية البطاقات الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد3، ع1، س2018، ص107

[2] هشام كلو، بطاقة الدفع الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ، ع44، س2015 ص402.

[3] بن تركي ليلى، جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الالكترونية بطاقات الائتمان نموذجا، مجلة الشريعة والاقتصاد ع9، س2016، ص ص123،124.

[4]رفاف لخضر، مرجع سابق، ص109.

3- أنواع البطاقات الالكترونية :

تتعدد أنواع البطاقات الالكترونية على حسب وظيفتها ومن بين أهم هذه الأنواع بطاقة الائتمان والبطاقات الذكية.

أ) بطاقة الائتمان: تعتبر أداة وفاء وائتمان يستخدمها حاملها لشراء سلع وخدماته دون دفع الفوري فهي بديل للنقود، كما لا يتم احتساب فوائد خلال فترة محددة في العقد والحامل غير ملزم مبالغ في حسابه حال استخدام البطاقة فالجهة المصدرة تتضمن معاملات العميل وتدفع عنه ثم تحصل على هذه المبالغ في وقت أخر أمثلتها الفيزا كارد و الماستر كارد و لأمريكان اكسبريس .[1]

ب) البطاقات الذكية: تقنية الكارت الذكي هي أسلوب تكنولوجي، يقوم بصرف النقود المحملة مباشرة من قبل العميل إلى القرص المغناطيسي من خلال ماكينة تحويل آلية، يقوم بتخزين الأموال بالقرص الخاص به Crip، يمكن نقلها لكارت أخر بواسطة التلفون المخصص لذلك لا يتدخل به البنك بعيد عن الرقابة مما يجعله محط إقبال غاسلي الأموال. [2]

ثانيا: استعمال البطاقات الالكترونية في تبييض الأموال

تمكن بطاقة الائتمان من دفع المال دون الحاجة إلى حيازته نقدا، ويتمكن مبيضو الأموال من سحب الأموال النقدية أينما وجد في العالم، دون حواجز وقيود قانونية.

يمكن للعميل أن يستخدم البطاقة بصورة غير شرعية كان يصدر شيك بقيمة تتجاوز قيمة البطاقة وقت انتهاء صلاحيتها على أن يسدد مستحقات البنك المصدر لها أو المستفيد من الشيك متى قام بالرجوع عليه، من أموال من مصدر غير مشروع بهدف غسلها وقيمة الشيك تكون سداد للسلع والخدمات التي تحصل عليا بالفعل.[3]

[1] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص

[2] بن تركي ليلى، مرجع سابق، ص 310

[3] لعجال ذهبية، قاسي سي يوسف، مرجع سابق، ص 909

من خطورة استخدام البطاقات الذكية أن لها خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات على القرص الخاص Chip، ثم نقلها بسهولة الكترونيا إلى بطاقة أخرى دون تدخل أي بنك من البنوك ودون ملاحقة فيستفيد غاسلي الأموال من ذلك، في حالة التكامل المتوقع بين تكنولوجيا البطاقة الذكية وبنوك الانترنت يكون قد توفر لغاسلي الأموال أساليب محكمة للقيام بسلوكهم الإجرامي بعيدا عن أي ملاحقة.[1]

ولا شك أن هذه الوسيلة سهلة لغسل الأموال فيمكن لحامل البطاقة الذكية استهلاك قيمة الكارت الذكي، ثم يقوم بإعادة شحنها بأموال مودعة لدى مصرفه الالكتروني وذلك بالمال الذي يرغب في غسله.[2]

فهذه البطاقات تمكن حامليها من سحب الأموال في أكثر 53 دولة في مدة قصيرة دون قيود سهلت العملية لمبيضي الأموال وأعفتهم من تهريب الأموال الورقية عبر الحدود.[3]

الفرع الثاني: النقود الالكترونية

يشير مصطلح النقود الالكترونية إلى الأنظمة الحديثة المؤسسة على برامج حاسوبية لتبادل المعلومات وتحويل الوحدات النقدية الالكترونية بشكل رقمي عبر شبكة الانترنت، [4] فسنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف النقود الالكترونية وخصائصها أولا ثم النقود الالكترونية في تبييض الأموال ثانيا.

[1] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 459

[2] محمود رجب فتح الله، مرجع سابق، ص 144

[3] قرين ندى، مرجع سابق، ص 18

[4] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 175

أولا: تعريف النقود الالكترونية وخصائصها

1) تعريف النقود الالكترونية: هناك مجموعة من التعريفات من بينها:

هي تمثيل رقمي لقيمة نقدية ليست صادرة عن بنك أو عن سلطة عامة وليست بالعملة الورقية مقبولة كوسيلة للدفع ويمكن نقلها وتخزينها وتحولها الكترونيا.[1]

وتعرف أيضا على أنها: "عملة نقدية الكترونية تتمثل في الوحدات الرقمية الموثقة والخاصة بالقيمة المحددة من قبل الجهة المصدرة لها، والمخزنة على وسيلة الكترونية تحفظ وتتداول بين المتعاملين بها الكترونيا وتتمتع بقوة ابرائية نهائية مصدرها اتفاق المتعاملين بها".[2]

كما عرفت بأنها:" عملة رقمية افتراضية منتجة بواسطة برامج حاسوبية، مستقلة عن البنك المركزي أو أي إدارة رسمية دولية، تستخدم عن طريق الانترنت في عمليات البيع والشراء أو تحويلها إلى عملات أخرى وتلقى قبولا اختياريا لدى المتعاملين بها ".[3]

عرفها الفقهاء القانون بأنها:"ذلك الشيء الذي تتوافر فيه القدرة على إبراء الذمة ويتمتع بالقبول العام في الوفاء بالالتزامات ويضفي عليها القانون صفة إبراء الذمة في المبادلات والمعاملات."[4]

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول أنها عبارة عن عملات افتراضية مادية غير ملموسة منتجة بواسطة برامج حاسوبية لا تخضع للسيطرة من الإدارة العامة بل لإرادة الأطراف المتعاملين بها تؤدي للوفاء بالالتزامات.

[1] عبد المالك توبي، منصف شرفي، اثر العملات الرقمية المشفرة على مستقبل المعاملات المالية البيتكوين نموذجا مجلة الاقتصاد الصناعي خزارتك، المجلد11، ع01، س2021، ص183.

[2] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 178

[3] عبد المالك توبي، منصف شرفي، مرجع سابق، ص184.

[4] خالد نواف حزم، داوود ايسر عصام، الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية، مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، المجلد4، ع13، س2015، ص39.

2) خصائص النقود الالكترونية المشفرة: تتمتع النقود الالكترونية بمجموعة من الخصائص وهي:

- اللامركزية لا تستند لأي سلطة مركزية بعكس العملات القانونية فلا توجد لها قيمة مرتبطة بالذهب يتحكم في إصدارها وتداولها ثلاث أشخاص أساسيين:
- رجال التعدين الذين يستخدمون قوة حواسبهم الضخمة لحل خوارزميات كتل العملة الافتراضية للأفراد والشركات الراغبين في الاستثمار في العملات الافتراضية.
- التجار الذين يقدمون السلع والخدمات عبر الانترنت مقابل الدفع بالعملات الافتراضية[1].
- انخفاض الرسوم تتميز بانخفاض رسومها لعدم وجود وسيط في عملية التحويل وتبادل العملات مقارنة برسوم النقود القانونية، فلا يقع على المستخدم أي نوع من الرسوم على التحويل والنقل وذلك لعدم وجود وسيط يقوم هذه العملية لأنها عبارة عن شفرات أو رموز يتم نقلها من محفظة الدافع إلى محفظة المدفوع له وتسمى هذه العملية الند بالند Peer to Peer، قد تفرض رسوم في حال تحويل عملة البيتكوين إلى عملات قانونية.[2]
- محدودية العرض والندرة، إن العديد من العملات المشفرة لها حدود قصوى للمعروض النقدي الذي يتحدد عنه برمجة الخوارزميات الأساسية عند إنشائها مما يعطيها صفة الندرة النسبية .[3]
- العالمية والأمان لا ترتبط بموقع محدد متوافرة على مستوى العالم لا يمكن حظرها ولا يمكنان تتعرض للمصادرة، أما بالنسبة للأمان فتعد تقنية التشفير المستخدم من

[1]وفاء محمد مصطفى صقر، دور العملات الافتراضية المشفرة في جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع46، س2024، ص1456.

[2] عبد الله ناصر، عبيد الله الزعابي، التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الاماراتي والمقارن(دراسة تحليلية ومقارنة)، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون الخاص، س2018، ص21.

[3]عبد الله لعور، عبد الرزاق كبوط، العلاقة بين النقود الالكترونية ، العملات الرقمية، العملات الافتراضية والعملات المشفرة البحث في المفهوم، مجلة الاقتصاد السياسي خزارتك، المجلد11، ع2، س2021، ص16.

اكبر المشاريع المحسوبة الموزعة في العالم مما يصعب تزويرها أو إعادة استنساخها[1]

- الخصوصية السرية لا يمكن لأي شخص أو جهة رقابية أو مؤسسة للاطلاع على المحافظ الرقمية وإجراء مختلف عملياتها المالية لا يستدعي الإفصاح عن هوية المتعاملين بها فكل عملية تحويل تتم بين شخصين تسجل في سجل عام يسمى البلوكتشين لا يحتاج إلى استخدام بيانات المتعامل فكل المعلومات الشخصية التي تسجل عبارة عن رموز وأرقام. [2]

ثانيا: النقود الالكترونية في تبييض الأموال

تمثل النقود الالكترونية إجراء لغاسلي الأموال نظرا لسريتها وسرعتها واستحالة تعقبها أو تعقب مجرميها بحيث يتم تحويل مبالغ كبيرة في زمن قصير دون حواجز جغرافية أو قيود مصرفية أو ضوابط قضائية دون الحاجة إلى وسيط مالي.[3]

والتعامل بالنقود الالكترونية لا يحتاج لإظهار الهوية الحقيقية للمتعاملين بها إذ لن يظهروا الإفصاح عن شخصيتهم مما يخلق فرصة للتبييض، كما أن طابع السرية يصعب من عملية مراقبة السجلات والعمليات المالية التي تتم باستخدامها، كما أن استخدام هذه النقود يؤدي إلى زيادة حالة التهرب الضريبي حيث يصعب على الجهات المكلفة بتحصيل الضرائب مراقبة الصفقات التي تتم عبر الانترنت فيصعب فرض ضرائب عليها.[4]

[1] عبد المالك توبي، منصف شرفي، مرجع سابق، ص ص185،186.

[2] وفاء محمد صقر، مرجع سابق، ص1427.

[3] محمود رجب فتح الله ،مرجع سابق، ص 287.

[4] لعجال ذهبية، قاسي سي يوسف، مرجع سابق، ص 914.

فعدم خضوع العملات الرقمية الخاصة لأي رقابة أو سلطة إشرافية، يسهل من إجراء العمليات التجارية الغير مشروعة بتلك العملات احتمال استخدامها في الأنشطة المتعلقة بغسيل الأموال دون أن تكون مسائلة قانونية أو عملية تعقب.[1]

تتبع خطورة العملات المشفرة كونها تسمح بنقل مبالغ كبيرة من حساب لأخر في لحظات قليلة دون تحديد هوية العميل وتعمل خارج الحدود الإقليمية هذا ما يزيد الأمر صعوبة خاصة إذا ثم تشغيلها في بلدان وأقاليم يصعب التعاون معها على عكس النظم النقدية التقليدية التي تعتمد على مجموعة من الوسطاء مما يجعلها مركزية، فخصوصيتها أنها يتم تنفيذ المعاملات دون تدخل طرف ثالث يخضع للوائح مكافحة غسيل الأموال.[2]

وبالتالي فان العملات المشفرة أدت إلى تسهيل عملية تبييض الأموال، مما أدى إلى زيادة انتشار جريمة تبييض الأموال، وذلك راجع إلى مالها من خصائص ومميزات تختلف عن النقود التقليدية.

وما يجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري جرم التعامل أو إصدار هذه العملات، وذلك ما ورد في نص المادة 6 مكرر من قانون 25-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

الفرع الثالث: الشيك الالكتروني

الشيك الالكتروني هو احد وسائل الدفع الالكترونية، وهو أكثر الأوراق التجارية التي يمكن الاستفادة منها في مجال تقنية المعلومات والمعالجات الالكترونية .[3]ظهر نتيجة التطور التكنولوجي والانتقال من وسائل الدفع التقليدية إلى الحديثة، وهو مكافئ للشيك التقليدي ويخضع لذات أحكامه، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الشيك الالكتروني وخصائصه أولا ثم إلى استعماله في عمليات تبييض الأموال ثانيا .

[1] ايمن صالح، واقع العملات الرقمية، صندوق النقد العربي سلسلة كتيبيات تعريفية، ع10، س2021، ص15.

[2] وفاء محمد مصطفى صقر، مرجع سابق، ص 1445.

[3]مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 350.

أولا: تعريف الشيك الالكتروني وخصائصه

1- تعريف الشيك الالكتروني: من بين تعريفات الشيك الالكتروني مايلي:

الشيك الالكتروني عبارة عن وثيقة الكترونية موثقة ومؤمنة يحتوي على مجموعة من البيانات الأساسية وهي: رقم الصك، اسم ورقم حساب الدافع، اسم المصرف واسم المستفيد المبلغ الذي سيدفع، وحدة العملة المستعملة، التاريخ والتوقيع الالكتروني.[1]

ويعرف بأنه :"محرر ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا بشكل كلي آو جزئي يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى المسحوب عليه هو البنك بان يدفع المبلغ لمصلحة شخص ثالث وهو المستفيد."[2]

كما عرف انه: "محرر رقمي معالج الكترونيا بشكل كلي أو جزئي وفق آليات محددة يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص أخر هو المسحوب عليه ويكون مصرفا بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك وهو المستفيد أو حتى لمصلحة الساحب نفسه مبلغ معين من النقود بمجرد الاطلاع ."[3]

وعرف أيضا بأن: الشيك الالكتروني في جوهره بديل الشيك الورقي، هو التزام قانوني بسداد مبلغ معين لشخص أو جهة معينة في تاريخ محدد، يحرر بواسطة أداة الكترونية مثل الحاسوب أو الهاتف، ويتم بديله بتوقيع الكتروني يتمتع بقوة الشيك الورقي.[4]

2-خصائص الشيك الالكتروني: للشيك الالكتروني مجموعة من الخصائص تتمثل في:

- قابلية الشيك الالكتروني للتداول بالطرق التجارية عن طريق التداول بالبساطة والسرعة بما يتوافق وحركة التجارة العصرية [5].
- يعمل على تقليل حوادث الاحتيال والتزوير الشيكات التي تهدد النظام المالي وتعرقله حول العالم والتقليل من تكاليف ضبطها ومنع تكرارها.

[1] لعجال ذهبية، قاسي سي يوسف،مرجع سابق،ص 915

[2] مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق ، مرجع سابق ، ص 350

[3]كردي نبيلة، الشيك الالكتروني، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع13، جزء2، س2017، ص251.

[4] محمد الأمين مومني، الشيك الالكتروني المفهوم والاهمية، المجلة الجزائرية لقانون الاعمال، ع1، س2020، ص132.

[5] محمد الأمين مومني ، مرجع نفسه، ص 137

- انخفاض تكاليف العمل بالشيكات الالكترونية بعد أن كان البنك يقوم بتخصيص أموال كبيرة لمعالجة الشيكات التقليدية وتسويتها، أصبح بإمكانه القيام بهذه الخدمات عبر الانترنت دون تكاليف كثيرة .[1]
- تصرف في دفع الصفقات الالكترونية بكل أنواعها، ودفتر الشيكات الالكتروني دفتر امن مقارنة بدفتر الشيكات العادي .[2]
- سهولة استخدام الشيكات الالكترونية وبساطة إجراءاتها، بالنسبة للشيك المباشر يكفي إنشاء شيك على جهاز الحاسوب و إرساله عبر البريد الالكتروني إلى المستفيد بعد التوقيع عليه يرسلها إلى البنك لقيد قيمته في حسابه، أما الشيك الممغنط يكفي تمريره في الجهاز القارئ بعد تعبئته وبياناته لصرفه. فهي تختصر الجهد والوقت ويتم تداولها عبر الانترنت من مكان لأخر [3].

ثانيا: استخدام الشيك الالكتروني في تبييض الأموال

للشيك الالكتروني علاقة بتبييض الأموال فهو يشترط وجود حاسوب للعميل في أحد البنوك يقوم العميل بنقل الحساب وتداوله عبر شبكة الانترنت في صفقات تجارية يكون طرف فيها والشيك الالكتروني هو وسيلة للتداول. مثلا إذا كان للشخص حساب في البنك وله مال غير مشروع يرغب بتبييضه من خلال الشيك الالكتروني يدخل في معاملات مع أشخاص آخرين عن طريق الشيك، بيع، إيجار، قرض، فيقوم بتحويل هذه الأموال من ذمته إلى ذمة شخص أخر مقابل حصوله على عقارات أو منقولات مشروعة .[4]

[1] كردي نبيلة، مرجع سابق،ص ص 256-257

[2] لعجال ذهبية ، قاسي سي يوسف ، مرجع سابق ،915

[3] كردي نبيلة، مرجع سابق، ص 257.

[4] لعجال ذهبية، قاسي سي يوسف، مرجع سابق، ص 919

خلاصة الفصل:

من خلال ما تقدم من تحليل لجريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية، باعتبارها من الجرائم الاقتصادية المعاصرة التي ارتبط ظهورها بتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال وفي هذا السياق تم التطرق إلى تحديد مفهوم تبييض الأموال في البيئة الرقمية بوصفه عملية تهدف إلى إضفاء صفة المشروعة على أموال متحصلة من أنشطة غير قانونية وذلك عبر توظيف أدوات رقمية تتيح سرعة تحويل الأموال وإخفاء مصدرها حقيقي وهوية المتعاملين بها.

كما تم إبراز الخصائص المميزة لهذه الجريمة تتمثل في الطابع العابر للحدود جريمة اقتصادية وجريمة ذات طابع دولي.

وتناول هذا الفصل كذلك مراحل تبييض الأموال في البيئة الرقمية ومتمثلة في الإيداع والتمويه، وفي الأخير مرحلة الدمج مع بيان الكيفية التي تتم بها هذه المراحل باستخدام الوسائل الالكترونية الحديثة.

وفي الأخير تم التطرق إلى ابرز الأساليب المعتمدة في هذا المجال من تطورها من أساليب تقليدية إلى أساليب حديثة وأكثر خطورة والتي يصعب اكتشافها مع ذكر أيضا تبييض الأموال عبر طريق شبكة الاتصالات الدولية وعن طريق وسائل الدفع الالكترونية وتتمثل في البنوك الالكترونية ،التجارة الالكترونية الوهمية والتحويلات المالية الالكترونية بالإضافة إلى البطاقات الالكترونية، النقود الالكترونية والشيكات الالكترونية.

وعليه، فان تبييض الأموال في البيئة الرقمية يفرض تحديات متزايدة على الأنظمة القانونية الأمر الذي يستدعي تكثيف الجهود الدولية والوطنية لمكافحة هذا النوع من الجرائم وللحد من انتشارها.

الفصل الثاني:

تحديات مكافحة واسترداد العائدات الاجرامية في تبييض الأموال.

تقوم جريمة تبييض الأموال على تحويل عائدات إجرامية غير مشروعة بطرق متعددة سواء تقليدية كانت أو تقنية لإضفاء صفة الشرعية عليها، ولقد شهدت هذه الظاهرة انتشارا واسعا سواء على النطاق المحلي أو الدولي وذلك لخصوصيتها باعتبارها من الجرائم العابرة للحدود.

ولمواجهة هذه الظاهرة تم إصدار اتفاقيات ومعاهدات دولية وتشريعات وطنية تجرم هذه الأفعال، غير أن انتشار العملات المشفرة ووسائل الدفع الالكترونية والتجارة والتحويلات الالكترونية، أدى إلى بروز تحديات قانونية وتنظيمية لاسيما في تكييف هذه النصوص مع طبيعة هذه الوسائل، فلا وجود لنصوص خاصة تنص على تبييض الأموال عبر البيئة الرقمية بل تطبق النصوص المقررة لجريمة تبييض الأموال بصفة عامة.

فمن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى الجهود الدولية والوطنية لما تشمله من اتفاقيات ومعاهدات وتوصيات ونصوص قانونية وهيئات وطنية لمكافحة واسترداد العائدات الإجرامية في جريمة تبييض الأموال في المبحث الأول بالإضافة إلى إجراءات المتابعة والوقاية من هذه الجريمة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الجهود الدولية والوطنية لمكافحة واسترداد العائدات الإجرامية في تبييض الأموال.

إن الجهود الدولية والوطنية لاسترداد العائدات الإجرامية تكتسي أهمية بالغة، لكونها تعكس مدى قدرة الأنظمة القانونية على مواجهة التحديات المستجدة، وتحقيق التوازن بين متطلبات السيادة الوطنية وضرورة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين بحيث سنتناول في الطلب الأول الجهود الدولية لمواجهة هذه الظاهرة ثم إلى الجهود الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة واسترداد العائدات الإجرامية في تبييض الأموال.

لقد قامت الهيئات الدولية ببذل جهود مكثفة لمواجهة ظاهرة غسل الأموال، من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية وإصدار توصيات وإنشاء منظمات متخصصة تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي وتوحيد السياسات والتشريعات في هذا المجال، وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع الفرع الأول الاتفاقيات الدولية الفرع الثاني التوصيات الدولية أما في الفرع الثالث سنتطرق إلى دور المنضمات الدولية المختصة لمواجهة تبييض الأموال.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية.

كثفت الأمم المتحدة جهودها في مجال مكافحة غسل الأموال من خلال الاعتماد على مجموعة من الاتفاقيات الدولية أهمها:

أولا: اتفاقية فيينا 1988.

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا لسنة 1988 تتويجا للجهود التي بذلتها هذه الاتفاقية في 20ديسمبر1988 بمدينة فيينا بالنمسا، في ختام مؤتمر دولي نظمته الأمم المتحدة[1].

تهدف هذه الاتفاقية إلى تجريم مختلف الآليات المرتبطة بعمليات تبييض الأموال. ويستفاد من نص المادة الثالثة منها أنها اتجهت نحو توسيع نطاق التجريم، سواء من حيث الأشخاص المعنيين أو من حيث الأفعال المكونة للجريمة، ويتجلى هذا التوسع فيما يلي:

1) يشمل التجريم كل شخص يعلم بالمصدر غير المشروع للأموال، سواء كان طرفا في الجريمة الأصلية (الجريمة المصدر) أو لم يشارك دون اشتراط تحقيقه لأي منفعة شخصية، وبهذا يمتد نطاق التجريم أيضا الوسطاء والممثلين الذين يدركون الطبيعة غير المشروعة للأموال المتداولة[2].

2) يعد تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلة من جريمة أو من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو ناتجة عن أحد أفعال المساهمة أو الاشتراك في تلك الجرائم، سلوكا مجرما متى كان الهدف منه إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الأموال، أو تمكين مرتكب الجريمة الأصلية من الإفلات من الآثار والعواقب القانونية المترتبة على أفعاله[3].

[1] قرين ندى، مرجع سابق، ص19.

[2] زوايدية عمار، روابحية عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص33.

[3] قريم سكورة، مرجع سابق، ص88.

3) وسعت الاتفاقية نطاق تعريف الأموال محل جريمة تبييض الأموال ليشمل جميع أشكال الحقوق، المادية منها والمعنوية، سواء كانت متعلقة بالعقارات أو المنقولات

4) كما شمل التعريف جميع التصرفات القانونية وأي مستندات تحدد ملكية هذه الحقوق أو تثبتها.[1]

ثانيا: اتفاقية باليرمو سنة 2000.

تعرف هذه الاتفاقية باسم اتفاقية باليرمو، بالنسبة إلى مدينة باليرمو الإيطالية التي شهدت انعقادها. وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 بهدف تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، وتوفير إطار قانوني فعال لمواجهتها[2].

توصلت هذه الاتفاقية إلى توصية الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم غسيل الأموال الناتج عن العائدات الإجرامية، وفقا للقانون الوطني لكل دولة المادة 20 وتشمل هذه التدابير:

- إنشاء نظام داخلي متكامل لمراقبة البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية مع إمكانية توسيعه ليشمل الهيئات الأكثر عرضة لمخاطر غسيل الأموال، ويشدد هذا النظام على إجراءات تحديد هوية العملاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة[3].
- تعزيز آليات التعاون الدولي والإقليمي والثنائي بين الجهات القضائية، وأجهزة تطبيق القانون، والهيئات الرقابية المالية، بما يهدف إلى مكافحة جرائم غسل الأموال بفعالية[4].

[1] زوايدية عمار، روابحية رؤوف، مرجع سابق، ص34

[2] رجب فتح الله، مرجع سابق، ص519.

[3] قرين ندى، مرجع سابق، ص21.

[4] صالحي نجاة، مرجع سابق، ص23.

- اعتماد تدابير فعالة لرصد ومتابعة حركة النقود والصكوك القابلة للتداول، بما في ذلك إمكانية إلزام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن أي تحويلات كبيرة لهذه الأموال عند انتقالها عبر الحدود الوطنية[1].

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

أبرمت هذه الاتفاقية سنة 2003، تهدف إلى تدعيم التعاون القضائي بين الدول الأطراف على مختلف الأصعدة لمكافحة الفساد، إذ تعد جريمة تبييض الأموال من أهم صور هذه الظاهرة [2].

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية مع التحفظ، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم128/04 المؤرخ في 10 أفريل2004، وتهدف هذه الاتفاقية حسب ما ورد في مادتها الأولى، إلى تعزيز فعالية التدابير الموجهة للوقاية من الفساد ومكافحته، فضلا عن دعم وتيسير التعاون والمساعدة الدوليين في هذا المجال إضافة إلى تكريس مبادئ النزاهة والمساءلة وترسيخ أسس الإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية[3].

تناولت هذه الاتفاقية مسالة تبييض الأموال من مختلف الجوانب إذ نصت على تجريم الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، كما خصصت في الفصل الثاني جملة من التدابير الوقائية الرامية إلى الحد من هذه الجريمة، مع التأكيد على أهمية تعزيز التعاون الدولي في مجال مصادرة عائدات الفساد واسترداد الموجودات[4]من خلال الطريق الجنائي المتمثل في المصادرة سواء بحكم قضائي أو دونه' أو عن طريق رفع دعوى مدنية في الدولة المهرب إليها وهو إجراء موجه ضد الممتلكات وليس الجاني، أو عن طريق المصادرة دون شرط الإدانة ترمي لتعقب الأصول وتقييدها ثم مصادرتها في حالة تعذر إدانة

[1]قرين ندى، مرجع سابق، ص34

[2]صالحي نجاة، مرجع سابق، ص23.

[3]يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص166.

[4]صالحي نجاة، مرجع سابق، ص24

الجاني. ولاسترجاع العائدات التي هربت للخارج يجب إتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فان تحديد موقع الأموال يعد أكبر العقبات التي تواجه مسالة الاسترداد وان تم ذلك فهي تتطلب التنسيق والتعاون مع هيئات ووزارات واليات قضائية متعددة ذات نظم وإجراءات قانونية مختلفة[1].

أقرت المادة 52 من هذه الاتفاقية بضرورة قيم الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة وفقا لتشريعاتها الوطنية، وذلك من خلال التأكد من هوية العملاء وإخضاع الحسابات لرقابة دقيقة، بما يساهم في رصد العمليات المشبوهة والتبليغ عنها لدى الجهات المختصة. كما أكدت على أهمية اعتماد آليات الاستعلام الداخلي، مع الاستئناس بالمعايير والمبادئ التي وضعتها المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال.

الفرع الثاني: التوصيات الدولية.

إضافة إلى جهود الأمم المتحدة في حمل الدول على ضرورة مكافحة عمليات تبييض الأموال، وذلك عن طريق المصادقة على الاتفاقيات السالفة الذكر، بادرت عدة دول عبر مصارفها المركزية وهيئاتها الرقابية إلى إصدار مجموعة من التوصيات والتدابير الهامة التي كان لها دور فعال في مكافحة وتجريم هذه الظاهرة منها توصيات بازل وتوصيات مجموعة العمل المالية الدولية[2].

أولا: توصيات بازل.

في 12 ديسمبر 1988، وخلال اجتماع هيئة اللوائح المصرفية والممارسات الرقابية، تم إقرار إعلان بازل الذي يهدف إلى منع استغلال النظام المالي والمصرفي في عمليات تبييض الأموال غير المشروعة، إلا أن هذه الهيئة لا تتمتع بسلطة إلزامية أو رقابة فوقية

[1] ساحلي الياس جمال الدين، غبولي أسامة، آليات استرجاع العائدات الاجرامية في جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون اعمال، السنة الجامعية 2022-2023، ص ص20،24

[2] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص169.

ولا تملك صلاحية فرض قواعد واجبة التطبيق على الدول الأعضاء. وبالتالي فان ما تصدره من توصيات يعد نتاجا لتشاور وتنسيق بين السلطات الوطنية المشاركة ويأخذ طابع الالتزام الأدبي، بحيث تترك للدول حرية تبنيها وتنفيذها ضمن أنظمتها القانونية الداخلية.

من جهة أخرى جرى التأكيد على ضرورة تطبيق توصيات مجموعة العمل المالية بمدينة بازل السويسرية، بيانات ضمن مجموعة من المبادئ الرامية إلى منع استغلال النظام المصرفي في عمليات تبييض الأموال، مع التشديد على عدم تمكين المصارف من أن تكون قناة أو وسيلة لتمرير الأموال غير المشروعة[1].

ثانيا: توصيات مجموعة العمل المالية الدولية.

شكلت اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أساسا متينا للتعاون الدولي في هذا المجال. فقد قررت قادة الدول الصناعية السبع الأكثر تقدما (الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، اليابان، فرنسا، بريطانيا، ألمانيا وإيطاليا) إنشاء مجموعة العمل المالية الدولية لمكافحة عمليات تبييض الأموال وذلك من خلال القمة التي عقدت في تموز عام 1989، ومع انضمام روسيا لاحقا أصبحت المجموعة تعرف بمجموعة الدول الثمانية(G8)[2].

تعمل اللجنة على تحديد أفضل الوسائل لتعزيز الاستقرار المالي وتوسيع نطاق الإشراف والرقابة المصرفية على مستوى العالم، وقد أسفرت هذه الجهود عن صياغة مجموعة من المبادئ الرامية إلى منع استغلال البنوك والمؤسسات المالية في عمليات تبييض الأموال. ومن أهم إنجازات اللجنة في هذا المجال، صدور توصيات الأربعون عام1990 والتي شكلت الركيزة الأساسية لمكافحة استغلال عصابات الجريمة المنظمة للنظام المصرفي لغسل عوائد أنشطتها الإجرامية[3].

[1] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص170.

[2] يزيد بوحليط، مرجع نفسه،ص171.

[3] صالحي نجاة، مرجع سابق، ص41.

تكتسب توصيات مجموعة العمل المالي الدولية أهميتها من كونها وثيقة دولية تهدف إلى تعزيز العمل المصرفي وتمكين البنوك من مواجهة ظاهرة تبييض الأموال. كما تعد الجزائر عضوا فعالا في هذه المجموعة إذ قامت بترجمة هذه التوصيات إلى الإطار التشريعي الوطني لضمان مكافحة تبييض الأموال على المستوى المحلي والدولي[1].

الفرع الثالث: دور المنظمات الدولية المختصة.

تسعى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول إلى تعزيز وتدعيم التعاون المتبادل بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء بصورة فعالة، بما يساهم في مكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي، ولاسيما الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة مثل تبييض الأموال الالكتروني كما تسعى إلى إنشاء وتطوير آليات ونظم قادرة على الإسهام بفعالية في الوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها[2].

أولا: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هيئة دولية حكومية ذات بعد اجتماعي تأسست سنة 1923 بمبادرة بمجموعة من الدول بهدف تنظيم وتعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة على المستوى الدولي وتتمتع هذه المنظمة باستقلالية في الإدارة وبشخصية قانونية ذات طابع وظيفي، كما تتشكل من أجهزة دائمة، يقع مقرها بمدينة ليون. وتتميز بطابعها العالمي، إذ تفتح عضويتها أمام جميع دول العالم التي تلتزم بأحكام نظامها الأساسي، كما أن نطاق نشاطها لا يقتصر على منطقة جغرافية محددة بل يشمل مختلف أنحاء العالم[3].

تعد هذه الهيئة منظمة دولية مستقلة تتمتع بشخصية قانونية وكيان خاص، وتؤدي دورا مهما كوسيط بين الدول في مجال ملاحقة المجرمين وتبادل المعلومات الجنائية. ومن خلال نظامها الأساسي، يمكن تعريفها بانها منظمة تعنى بتعزيز التعاون الدولي في

[1] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص173،174.

[2] قريم سكورة، مرجع سابق، ص ص 225،226

[3] قرين ندى، مرجع سابق، ص34

المجال الجنائي وتيسير المساعدة المتبادلة بين أجهزة الشرطة في مختلف الدول، في إطار احترام القوانين الوطنية ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

ثانيا: دور الانتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

تلعب منظمة الانتربول دورا بالغ الأهمية في تحقيق فعالية إجراء التسليم، وذلك من خلال إصدار مذكرات توقيف دولية تتمتع بقابلية التنفيذ على المستوى العالمي. ففي السابق كانت جهات الضبط القضائية أو النيابة العامة أو قضاة التحقيق يكتشفون فرار المتهمين بصفة عرضية فيبادرون إلى تقديم طلبات الاسترداد عبر القنوات الدبلوماسية الرسمية، غير أن بطء هذه الإجراءات كان غالبا ما يمكن المجرم الفار الانتقال إلى دولة أخرى قبل وصول التسليم إلى الدولة المعينة[2].

أهم دور للأنتربول في مجال التسليم يكمن في إرسال النشرة الدولية والتي تعد بمثابة أمر قبض دولي، إلى المكتب الإقليمي التابع له في جميع الدول أو في الدولة التي يحتمل أن يكون الشخص المطلوب موجودا على أراضيها وبناء على ذلك، تقوم السلطات المحلية في هذه الدول في اتخاذ الإجراءات اللازمة للملاحقة والتوقيف، وحجز المتهم إلى حين تقديمه أمام الجهات القضائية المختصة للنظر في طلب التسليم المقدم من الدولة المطالبة[3].

وفي إطار دعم التعاون القضائي الدولي لمواجهة جريمة تبييض الأموال المعلوماتية تؤدي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا بارزا من خلال استحداث وحدات متخصصة تعنى بمكافحة الجرائم المرتكبة في البيئة الرقمية، بما في ذلك جرائم تبييض الأموال عبر الوسائط الالكترونية. حيث تعمل هذه الوحدات على تزويد أجهزة الشرطة في دول الأعضاء بتوجيهات وإرشادات تتعلق باليات التحقيق في هذا النوع من الجرائم، فضلا عن تنظيم دورات تدريبية.

[1] قريم سكورة، مرجع سابق، ص225.

[2] فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر 2016، ص489.

[3] قريم سكورة، مرجع سابق، ص227

المطلب الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة واسترداد العائدات الإجرامية في تبييض الأموال.

يتم ارتكاب معظم الجرائم للحصول على الأموال التي يحتاج المجرمين الى القيام بصفقات تجارية شرعية لإخفاء حقيقة مصدر الأموال غير المشروعة، فالجرائم الجنائية التابعة تولد عائدات غير قانونية فان أي صفقات تتم باستعمال هذه العائدات تشكل عملية غسل الأموال[1].

وعليه فان مختلف النظم الدولية والتشريعات الوطنية جرمت هذه الأفعال بما فيها التشريع الجزائري فقد جرم وعاقب على جريمة تبييض الأموال وانشأ مؤسسات خاصة لمكافحتها، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تجريم تبييض الأموال في التشريع الجزائري (الفرع الأول)، ثم إلى العقوبات المترتبة عن تبييض الأموال (الفرع الثاني) وأخيرا سوف نتطرق إلى دور الهيئة الوطنية المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تجريم تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

يمكن القول أن تبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم يشكل جريمة مستقلة لا تختلط بغيرها فقد استجاب المشرع الوطني لما قررته الاتفاقيات من ضرورة تجريم هذا النشاط[2]. وقد جرم المشرع الجزائري الأفعال المشكلة لتبييض الأموال من خلال نص المادة 389مكرر في القسم السادس مكرر بعنوان تبييض الأموال من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، وأضاف القانون رقم 01/05 المؤرخ في

[1] السيد عبد الحميد احمد، جرائم الشبكة العنكبوتية وغسل الأموال في اطار الملاحقة الأمنية والقضائية الدولية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية مصر، 2018، ص169.

[2] وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2008، ص58.

2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

ومن خلال دراستنا في هذا الفرع سنتطرق إلى أركان هذه الجريمة. فتحديد أركان الجريمة بشكل عام ينقسم إلى مذهبين، فالمذهب الموضوعي ينظر إلى الجريمة كواقعة غير مشروعة بذاتها يفصلها عن الجاني، والمذهب الشخصي الذي يضيف إلى المذهب الموضوعي الركن المعنوي وهو الإرادة ألاثمة للجاني، أما في بعض الجرائم يشترط وجود ركن فترض يعرف انه حالة يفترضها القانون في الشخص أو الواقعة يمكن إثبات عكسها[1]، وتتمثل أركان جريمة تبييض الأموال فيما يلي:

أولا: الركن الشرعي.

يطلق عليه الركن القانوني وهو وجود نص تجريمي واجب التطبيق على فعل معين فلا يجوز معاقبة الشخص على فعل لم يجرمه القانون وهو ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بأنه:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون"[2].

فتكتسب الصفة الإجرامية للفعل بنص قانوني يحدد الجريمة في أركانها وعناصرها ويحدد الجزاء المقرر لفاعلها تطبيقا لمبدأ شرعية التجريم والعقاب[3]، وعلى هذا الأساس فان المشرع الجزائري جرم تبييض الأموال من خلال م389مكرر من ق ع ونصت على ما يلي:

- يعتبر تبييض للأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو

[1] راشد بن حمد البلوشي، جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني الجديد، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2020، ص ص 65،66.

[2] المادة1، الامر 156/66 مؤرخ في 18صفر1386 م ل 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/24 مؤرخ في 19 شوال1445 م ل 28أفريل 2024، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع 30.

[3] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص136.

مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك أو أسداد المشورة بشأنه"[1].

وأصدر القانون 01/05 مؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما يهدف هذا القانون لمطابقة التشريع الجزائري مع المقاييس الدولية لمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2]، فقد جرم الأفعال المشكلة لجريمة تبييض الأموال من خلال نص م 2 من هذا القانون وهي نفس الأفعال التي نص عليها في قانون العقوبات.

بالإضافة إلى تجريم تبييض الأموال في القانون رقم 01/06 مؤرخ في 20فبراير2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وأطلق عليها مصطلح تبييض لعائدات الإجرامية وعرف العائدات الإجرامية في م 2 من نفس القانون بأنها:" كل

[1] المادة 389مكرر، القانون 15/04 مؤرخ في 27رمضان1425، م ل 10نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ج ج، ع71.

[2]قريم سكورة، المرجع السابق، ص101.

الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة"[1].

ونصت م42 من ق و ف م بأنه:" يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال"[2].

يفهم من هذا النص أن الجريمة الأصلية من جرائم الفساد ويتم تبييض عاداتها بالأشكال المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما فيعاقب عليها بالعقوبات المقررة في هذه النصوص.

ومن خلال هذه النصوص القانونية نلاحظ أن المشرع الجزائري عالج جريمة تبييض الأموال بنصوص عامة جاء بها في قانون العقوبات في القسم السادس مكرر تحت عنوان تبييض الأموال بدءا من المادة 389مكرر إلى نص المادة 389مكرر7، بالإضافة إلى نصوص خاصة جاءت في القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، وكذلك القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

غير انه من خلال قراءة هذه النصوص نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تشريع خاص للتبييض الرقمي للأموال، وإنما اكتفى بالنصوص العامة والتي تطبق على الأفعال التي تشكل تبييضا للأموال سواء كانت عبر وسائل تقليدية أو رقمية.

وعلى خلاف المشرع الجزائري فهناك من التشريعات المقارنة التي نصت على تجريم التبييض الرقمي للأموال بنصوص خاصة، إضافة إلى النصوص التي تجرم التبييض بالطرق التقليدية العامة. فمن بين هذه التشريعات التشريع الإماراتي وذلك من خلال نص المادة 30 من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الإماراتي، حيث نصت بأنه:"

[1] المادة 2، القانون 01/06، مؤرخ في 21محرم1427، م ل 20فبراير2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج ر ج ج، ع11.

[2] المادة 42، القانون 01/06، قانون سابق.

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون مواجهة غسل الأموال، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 10 عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن 100000 مائة ألف درهم ولا تزيد على 5000000 خمسة ملايين درهم كل من آتى عمدا، باستخدام شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات الكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أي من الأفعال التالية:

1) تحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها.

2) إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة أو مصدرها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

3) اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال غير المشروعة مع العلم بعدم مشروعية مصدرها.

ويعاقب بذات العقوبة كل من أنشأ أو أدار موقعا الكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات لتسهيل ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى في هذه المادة أو للتحريض عليها"[1].

ثانيا: الركن المفترض.

تتفق جل التشريعات أن جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، تتطلب وجود جريمة أولية سابقة عليها وهي مصدر الأموال غير المشروعة[2]، تسمى بالجريمة الأصلية، فهي تقوم على جرائم المنفعة خاصة وإنها تأتي بأموال كثيرة تسمى العائدات الإجرامية تخضع

[1] المادة 30 مرسوم بقانون اتحادي رقم34 لسنة 2021 بشان مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي، الموقع الالكتروني تشريعات الامارات العربية المتحدة، https://uaelegislation.gov.ae بتاريخ2026/04/28، س19:14.

[2] بن قلة ليلى، مرجع سابق، ص96.

لمجموعة من العمليات لتكتسب الصفة الشرعية[1]، ويذكر أن لتحديد الجريمة الأصلية في التشريعات المقارنة يكون على ثلاثة أشكال وهي:

1) أسلوب التقييد والحصر وهو تحديد الجرائم التي تجرم غسل الأموال المتحصلة منها.

2) أسلوب الإطلاق وهو عدم التحديد المسبق للجرائم الأصلية لتشمل كل الأفعال التي وردت في المدونة العقابية للتشريع المعني.

3) الأسلوب المختلط وهو الأخذ بنوع معين من الجرائم دون تحديد مشتملا ته وفي نفس الوقت حصر بعض الجرائم وتجريم غسل عائداتها [2].

بالنسبة للمشرع الجزائري وبالرجوع للمادة 389مكرر من قانون العقوبات والمادة 4 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما نلاحظ انه اخذ بأسلوب الإطلاق، إذ يعتبر جميع العوائد الناتجة عن العمليات الإجرامية محلا لغسل الأموال على عكس المشرع المصري الذي اتبع أسلوب الحصر مما يؤدي إلى إفلات جرائم كثيرة من نطاق جرائم غسل الأموال[3].

ثالثا: الركن المادي.

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي، فلكل جريمة كيان مادي يعبر عن حقيقتها المادية، ولا يظهر إلا بقيام الشخص أو عدم قيامه بأفعال مادية محسوسة حددتها نصوص التجريم[4]، وتعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم ذات النتيجة، فركنها المادي يقوم على ثلاث عناصر هي: السلوك والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط بين الفعل

[1] قريم سكورة، مرجع سابق، ص119.

[2] يزيد بوحليط، مرجع سابق، صص138،139.

[3] باخوية دريس، مرجع سابق، ص146.

[4] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص86.

الإجرامي والنتيجة الإجرامية[1]، وبالنسبة لجريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم تقوم على العناصر المذكورة ويعد السلوك الإجرامي جوهر الركن المادي لجريمة تبييض الأموال[2]، ويتجسد في عدة صور خاصة بعد ظهور الثورة المعلوماتية بحيث أصبح ركنها المادي يتطور تماشيا مع التطور التكنولوجي[3]، وما يثير الإشكال هو حداثة الوسائل المستخدمة في تبييض الأموال مع استخدام المشرع لصيغ عامة للتجريم.

إتيان السلوك الإجرامي يؤدي إلى تحقق النتيجة الإجرامية والمتمثلة في تحول صورة المال غير المشروع لبدو انه متحصل عليه بطريقة مشروعة، وفي حال عدم إكمال السلوك المادي لسبب خارج عن إرادة الجاني لا يفلت هذا الأخير وإنما يعتبر شروعا[4]. وبالنسبة للعلاقة السببية فتخضع للأحكام العامة في قانون العقوبات ولا تثير إشكال في هذه الجريمة.

1) صور السلوك الإجرامي وفقا للمشرع الجزائري.

يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال في أربعة صور حددها المشرع الجزائري في نص المادة 389مكرر من قانون العقوبات، ونص المادة 2 من القانون 01/05 وهي:

أ) تحويل الأموال أو نقلها لإخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع:

فالتحويل قد يتعلق بتغيير طبيعة المال كاستبدال أوراق نقدية كبيرة بأوراق صغيرة او شراء عملات أجنبية أو تحويل المبالغ المتحصلة من الجرائم إلى أشياء عينية ذات قيمة كبيرة أو تحويلها من شخص لآخر بالطرق المصرفية[5].

[1] راشد بن حمد البلوشي، مرجع سابق، ص81.

[2] باخوية دريس، مرجع سابق، ص154.

[3] قريم سكورة، مرجع سابق، ص104.

[4] بن قلة ليلى، مرجع سابق، ص154.

[5] قريم سكورة، مرجع سابق، ص105.

أما النقل فيخص انتقال المتحصلات من مكان لآخر سواء عن طريق التهريب أو من خلال التحويلات البرقية الالكترونية[1].

وقد يلجأ مبيضي الأموال للاستعانة بالوسائل الالكترونية لتسهيل العملية كما في حال تحويل الأموال عن طريق البنوك، أو تغيير شكلها أو استبدالها بعملات رقمية أو التحويل عن طريق بطاقات الائتمان، فهذه الوسائل محبذة لمبيضي الأموال وذلك لأنها تتسم بالسرعة والتنقل عبر الدول والسرية التامة مما يقلل خطر تتبعها[2].

ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال: يتمثل الإخفاء في كل عمل من شانه منع الحقيقة عن المصدر غير المشروع سواء كان مستتر أو علني، والتمويه يقصد به اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة[3]، وذلك من خلال مجموعة من العمليات المالية المعقدة والمتتابعة عن طريق استعمال تحويلات داخلية أو خارجية ليتعذر الوصول لمصدرها[4].

ج) اكتساب أو حيازة أو استعمال الأموال التي تشكل عائدات إجرامية: إذا كان الشخص يعلم وقت تسلمه للأموال أنها غير مشروعة ناتجة عن إعمال إجرامية، وقام بتلقيها أو استخدامها أو حيازتها يكون مرتكبا لجريمة تبييض الأموال خصوصا البنوك[5].

ويرى بعض الفقه أن أفعال الاكتساب أو الحيازة أو الاستخدام للأموال يجرم حتى لو كانت تلك الأموال قد تم تبييضها وتتمتع بالصفة القانونية طالما الجاني كان يعلم وقت تسلمه إياها أنها في حقيقتها عائدات إجرامية[6].

د) المشاركة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله واسداد المشورة بشأنه: في

[1]باخوية دريس، مرجع سابق، ص158.

[2]قريم سكورة، مرجع سابق، ص ص105،107.

[3]جبارني محمد امزيان الحفيظ، مروش احمد امين، مرجع سابق، ص ص26،27.

[4] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص143.

[5]باخوية دريس، مرج سابق، ص159.

[6]قريم سكورة، مرجع سابق، ص110.

القواعد العامة يعتبر الشريك هو من يساهم في الجريمة بسلوك خارج عن الوصف الوارد في نموذجها وان كان مرتبطا بالسلوك الموصوف في هذا النموذج ومتصلا لكونه اتفاقا أو تحريضا أو مساعدة عليه[1]، وقد نص المشرع الجزائري على الاشتراك في نص المادة 42 ق ع والذي يشكل شكلا من أشكال المساهمة الجنائية وقد حصره في المساعدة و المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها[2]

يبدو أن الاشتراك الوارد في المادة 389مكرر ق, ع كصورة من صور السلوك الإجرامي لتبييض الأموال ليس بالمعنى الوارد في المادة 42 من هذا القانون، فالشريك في تبييض الأموال لا يرتكب بنفسه العناصر المادية المكونة للجريمة إنما يقوم بأفعال ويصدر أقوال ذات أهمية قانونية وواقعية أو تقنية لتسهيل ارتكاب الجريمة، أو يقوم بإنشاء أو تدعيم فكرتها لدى الفاعل الأصلي[3].

ومن خلال المادة 389مكرر ق ع نلاحظ أن المشرع أضاف صورا أخرى للاشتراك في هذه الجريمة وهي التواطؤ والتآمر والتسهيل واسداد المشورة، فقد وسع من مفهوم الاشتراك في جريمة تبييض الأموال لعدم إفلات مبيضي الأموال من العقوبة نظرا لخصوصيتها[4].

1) النتيجة والعلاقة السببية في جريمة تبييض الأموال.

تعد النتيجة والعلاقة السببية عنصرين من عناصر الركن المادي لجريمة تبييض الموال ويتمثلان فيما يلي:

[1] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشاة المعارف، ط3 منقحة، الإسكندرية مصر، 1979، ص764.

[2] بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزائر، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص144.

[3] قريم سكورة، مرجع سابق، ص111.

[4] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص146.

أ- **النتيجة الإجرامية:** النتيجة بصفة عامة هي الأثر المترتب على فعل ما على نحو يمكن ملاحظته من خلال إحداث تغيير في العالم الخارجي أثرا للأفعال المادية التي أنتجها السلوك الإجرامي[1].

أن النتيجة الإجرامية في تبييض الأموال تتمثل في تغيير صورة المال المتحصل عليه بطرق غير مشروعة ليبدو انه صدر بطريقة مشروعة، وإدخاله في الدورة الاقتصادية وظهوره بمظهر مشروع[2]، أي إضفاء صفة الشرعية على هذه العائدات الإجرامية.

ب-العلاقة السببية: لا يكتمل الركن المادي للجريمة إلا إذا توافرت علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، فهي الصلة التي تربط بينهما، حيث لا تتوافر إلا إذا ثبت أن السلوك الإجرامي هو سبب حدوث النتيجة[3].

تتحقق العلاقة السببية في جريمة تبييض الأموال بارتباط السلوك الإجرامي المتمثل في الحصول على الأموال ذات مصادر غير مشروعة، بالنتيجة التي جرمها القانون والمتمثلة في محاولة الجاني إضفاء الصفة الشرعية عليها[4].

2) الشروع في جريمة تبييض الأموال.

الشروع هو ذلك السلوك الذي يهدف به صاحبه إلى ارتكاب جريمة معينة، كانت لتقع بالفعل لولا تدخل عامل خارج عن إرادة الفاعل حال في اللحظة الأخيرة دون وقوعها[5]. وقد نص المشرع الجزائري على الأحكام العامة للشروع في الجريمة في الفصل الثاني بعنوان المحاولة في نص المواد 30و 31 من قانون العقوبات.

[1] امين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، س2010، ص231.

[2] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص150.

[3] امين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص235.

[4] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص150.

[5] رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص698.

وبالتالي فان محاولة تبييض الأموال كان يتم إدخال الأموال في الدورة المالية من اجل إخفاء مصدرها غير المشروع ثم يتم الكشف عنها قبل تحقيق النتيجة أي تحولها لأموال مشروعة، يعتبر شروعا في جريمة تبييض الأموال، فهي تقوم على ثلاث عناصر تتمثل في البدا في عملية التبييض وعنصر القصد في ارتكاب الجريمة ثم عدم إتمام الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجاني[1]، 389مكرر3 من قانون العقوبات.

رابعا: الركن المعنوي.

أن قوام الركن المعنوي للجريمة هو القصد الجنائي، وان جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية بحسب ما أقرته اتفاقية فيينا، ويتمثل ركنها المعنوي في العلم الذي لا يخالطه شك بحقيقة مصدر الأموال غير المشروعة من جهة وفي إرادة النشاط المكون لها من جهة ثانية[2].

وتعد جريمة تبييض الأموال سواء تقليدية او رقمية، من الجرائم العمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بنوعيه القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

1) **القصد الجنائي العام:** القصد العام هو إرادة الجاني باقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون وبذلك فان القصد العام في جريمة تبييض الأموال يقوم على العلم والإرادة[3]، فالعلم هنا يتمثل في معرفة الجاني أن الأموال ناشئة عن مصدر غير مشروع أي صادر عن فعل مجرم قانونا[4]، وينصب على كافة صور السلوك الإجرامي الواردة في المادة 389مكرر ق ع، ويجب أن يتوافر العلم معاصر للنشاط الإجرامي حيث يعلم الجاني وقت ارتكاب الفعل المادي للجريمة أن الأموال موضوع التبييض مستمدة من نشاط إجرامي[5]. إما عنصر الإرادة

[1] قريم سكورة، مرجع سابق، ص112.

[2] وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص ص 62،63.

[3] نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال Money Laundering دراسة مقارنة، ط2 مزيدة ومنقحة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، س2005، ص91.

[4] وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص ص62 63.

[5] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص154.

فهو اتجاه إرادة الفاعل إلى القيام بالعمليات التي تدخل ضمن صور الركن المادي لجريمة تبييض الأموال، فقد إلزام المشرع توافر عنصر الإرادة لاكتمال القصد الجنائي العام حتى يعد مرتكبا لجريمة تبييض الأموال[1].

2) **القصد الجنائي الخاص:** هو تعمد تحقيق نتيجة معينة أو ضرر خاص أو تحقيق غرض معين[2]. وذلك بالإضافة للقصد الجنائي العام، استلزمت المادة 389مكرر ق ع توفر القصد الجنائي الخاص فيتوافر إذا كان الجاني يقصد من نشاطه إما إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته[3].

الفرع الثاني: العقوبات المترتبة عن جريمة تبييض الأموال.

العقوبة عبارة عن جزاء جنائي مؤلم بحق مرتكب الجريمة يقرره القانون وتفرضه المحكمة على الجاني بسبب جريمة ارتكبها، خلافا لنهي القانون عن ارتكابها ويكون متناسبا مع الجريمة [4]. وتتمثل العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال فيما يلي:

1. **العقوبات الأصلية:** عرفها المشرع الجزائري في المادة 4 من قانون العقوبات بأنها:" العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى"[5]، وتنقسم إلى عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، ومن خلال نص المادة 389مكرر1 والتي نصت على انه:" يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 1000000 إلى 3000000 دج"[6]، نلاحظ أن المشرع اعتبر

[1] راشد بن حمد البلوشي، مرجع سابق، ص114.

[2] بن قلة ليلى، مرجع سابق، ص99.

[3] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص155.

[4] كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن س2009، ص645.

[5] المادة 4، ق23/06، ق ع المعدل والمتمم، ب ق 06/24 مرجع سابق.

[6] المادة 389مكرر 1، ق23/06، مرجع نفسه.

جريمة تبييض الأموال جنحة لان العقوبة تتمثل في الحبس، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في تحديدها على أن لا تتجاوز الحد المنصوص عليه في هذه المادة.

2. **العقوبات التكميلية:** عرفها المشرع الجزائري في المادة 4 من ق ع أنها:" تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية"[1]، فهي عقوبة ملحقة بعقوبة أصلية لا يجوز الحكم بها منفردة، يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من هذه العقوبات[2].

نصت م 389مكرر4 على المصادرة والتي أتى المشرع بتعريفها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة 2/ط بان:" المصادرة هي التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية"[3]، فهي بمثابة عقوبة تكميلية ترد على مال معين تضاف ملكيته إلى الدولة، كما استوجب مصادرة الأملاك محل الجريمة والعائدات والفوائد المترتبة عن ذلك في أي يد كانت إلا إذا اثبت حائزها انه مالكها بسند شرعي أو لم يعلم بمصدرها غير المشروع، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية أخرى نصت عليها م 389مكرر5 تتمثل في تطبيق العقوبات التكميلية الواردة في المادة 9 من قانون العقوبات[4].

تضاف كذلك عقوبة المنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10سنوات على الأكثر بالنسبة للأجنبي المحكوم عليه في جريمة تبييض الأموال[5].

ومما يجدر الإشارة إليه أن إجراء المصادرة يصعب تحقيقه إذا تم التبييض عن طريق العملات المشفرة فهي فير قابلة للمصادرة وهو ما يثير الإشكال في التبييض الرقمي.

[1] المادة 4، ق23/06، مرجع سابق.

[2] قرين ندى، مرجع سابق، ص65.

[3] المادة2، ق01/06، مرجع سابق.

[4] باخوية دريس، مرجع سابق، ص125.

[5] قرين ندى، مرجع سابق، ص66.

3. **العقوبة المشددة:** حدد المشرع الجزائري ظروف تشديد العقوبة في تبييض الأموال من خلال المادة 389مكرر2 ق ع وهي كالأتي:" يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 4000000دج إلى 8000000دج[1].

4. **عقوبة الشخص المعنوي:** أصبح للشخص المعنوي حقيقة قانونية يتحمل التزامات ويكتسب حقوق بل ابعد من ذلك أصبح حقيقة إجرامية، لتصور ارتكابه أفعال تخالف القانون، خاصة وان الثورة المعلوماتية أثرت بشكل كبير على البنيان الاقتصادي والمالي والقانوني للمجتمع، إذ ساهمت في تطوير خدمات المؤسسات المالية التي أصبحت تعتمد على التقنية المعلوماتية وإنشاء مؤسسات افتراضية كالبنوك الرقمية، فأصبحت تشكل تهديد عندما يستغلها المجرمون في أعمالهم الإجرامية، لذا أصبحت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أمرا حتميا لمواجهة الجرائم الخطيرة من بينها تبييض الأموال[2]، سواء التقليدي أو الحديث وقد نص المشرع على عقوبة الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال في نص المادة 389مكرر7 بأنه:" يعاقب بغرامة لا تقل عن 4 مرات للحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389مكرر1 و 389مكرر2 من هذا القانون، ومصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها ومصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه الجريمة، إما إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تقضي بإحدى العقوبتين المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 5سنوات، أو حل الشخص المعنوي[3].

[1] المادة 389مكرر2، ق 23/06، مرجع سابق.

[2] قريم سكورة، مرجع سابق، ص147.

[3] المادة 389مكرر7، ق15/04 ق ع المعدل والمتمم.

الفرع الثالث: الهيئة الوطنية المتخصصة لمكافحة تبييض الأموال.

أولت الوثائق الدولية اهتماما كبيرا بضرورة استحداث هيئة معينة لتلقي وفحص الإخطارات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال، وتطبيقا لذلك ناشات الجزائر خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 24 محرم1423 الموافق ل 07افريل2002.

أولا: تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي: تعد مركز للمعلومات حول الدائرة المالية غير الرسمية أو الإجرامية وهي هيئة مستقلة هدفها مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق تلقي الإخطار بالشبهة المتعلقة بالعمليات المالية والمصرفية المشكوك في أمرها[1].وقد عرفتها المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 157/13 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بان:" الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية"[2]، يقع مقرها بمدينة الجزائر .

ثانيا: تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي: تتكون من مجلس وأمانة عامة ومجموعة أقسام وهي كالتالي:

طبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 127/02، يتكون مجلس الخلية من6 أعضاء منهم رئيس يختارون بسبب كفاءتهم في المجالين المالي والقانوني يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[3].

[1] ضريفي الصادق، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد1، ع8، 2017، ص77.

[2] المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 36/22 مؤرخ في 1جمادى الثانية1443، م ل 04 جانفي 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج رج ج، ع3،

[3] المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم 127/02، مؤرخ في 24محرم1423، م ل 07 افريل2002، يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج رج ج، ع23.

طبقا لنص المادة24 من المرسوم التنفيذي 36/22 فان الأمانة العامة تتشكل من:" الأمانة العامة توضع تحت سلطة أمين عام يتولى التسيير الإداري والمالي للخلية تحت إشراف رئيس الخلية يعين بموجب قرار من رئيس الخلية بعد موافقة المجلس[1] .

وطبقا لنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي 36/22 تنص على انه:" تزود الخلية من اجل سيرها بأربعة أقسام تقنية[2]، القسم القانوني، قسم الوثائق وأنظمة المعلومات، قسم التعاون والعلاقات العامة، ولكل قسم مجموعة من المصالح منصوص عليها في نفس المادة.

ثالثا: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي: لخلية الاستعلام المالي مجموعة من المهام فهي تتكلف بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وقد وردت هذه المهام في نص المادة 4 من م ت 127/02 وهي تتمثل فيما يلي:

1. تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فهي تعتبر المستودع المركزي لتلقي الإخطارات التي تبلغ عنها المؤسسات المالية والمصرفية وكذا تقارير الاشتباه عن العمليات المالية التي تفوق حدا معينا[3].
2. معالجة تصريحات الاشتباه بكل الوسائل والطرق المناسبة.
3. ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت وقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.
4. تقترح نصوص تشريعية أو تنظيمية موضوعها مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

[1] المادة 24، المرسوم التنفيذي رقم 36/22، مرجع سابق.

[2] المادة 28، المرسوم التنفيذي رقم 36/22، مرجع نفسه.

[3] مصطفاوي عمار، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة، مجلة الفكر، ع15، 2017، ص680.

5. تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكشفها[1].

يمكنها طلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية أو الاستعانة بأي شخص تراه مناسبا لإنجاز مهامها ويمكنها تبادل المعلومات مع هيئات أجنبية شريطة المعاملة بالمثل، ولقد إلزام أعضاء الخلية والأشخاص الذين تستعين بهم بالسر المهني واحترام واجب التحفظ، وتمنحهم الدولة حماية من التهديدات و الاهنات بمناسبة تأدية مهامهم[2].

يمكن للخلية أيضا إصدار خطوط توجيهية وخطوط سلوكية بالاتصال مع المؤسسات والأجهزة التي لها صفة الضبط والمراقبة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما يمكنها التوقيع على بروتوكولات اتفاق وتبادل المعلومات مع الهيئات المختصة كما هي محددة في م 4 من ق 01/05، كما يجب عليها إلا تستخدم المعلومات لأغراض غير متعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهيئات أخرى غي منصوص عليها[3].

[1] المادة 4، المرسوم التنفيذي رقم 127/02، مرجع سابق.

[2] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص238.

[3] المواد 9،7،6، المرسوم التنفيذي رقم 36/22، مرجع سابق.

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق والوقاية في جريمة تبييض الأموال.

تعتبر مرحلة التحقيق القضائي من أهم مراحل الدعوى العمومية، إذ يتولاها الجهاز القضائي بهدف جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة وتحديد المسؤوليات، وباعتبار أن جريمة تبييض الأموال من بين الجرائم التي حصرها المشرع ضمن اختصاص المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، فقد أتاح لها جملة من الوسائل والإجراءات الخاصة التي تتماشى مع أساليب الإجرام الحديثة، نظرا لما تتميز به هذه الجريمة من تعقيد وتشابك وتجاوز للحدود الإقليمية، وعليه تم تعزيز مرحلة التحقيق القضائي باليات جديدة تمكن السلطات المختصة من تتبع العمليات المشبوهة وجمع المعلومات، وتعقب العائدات الإجرامية بما يضمن فعالية المتابعة وتحقيق الوقاية للحد من انتشار ومكافحة جريمة تبييض الأموال[1].

فقد اقر المشرع لهذه الجريمة أساليب خاصة للتحقيق فيها نظرا لخصوصيتها بالإضافة إلى اتخاذ تدابير وقائية لمواجهة هذه الجريمة وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى إجراءات التحري الخاصة في تبييض الأموال في المطلب الأول ثم إلى التدابير الوقائية من تبييض الأموال في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أساليب التحري والتحقيق الخاصة في جريمة تبييض الأموال.

على غرار وسائل البحث والتحقيق التقليدي العامة في قانون الإجراءات الجزائية، فان المشرع وبمناسبة تنظيمه لبعض الجرائم الخاصة ومنها جريمة تبييض الأموال قد اقر صلاحيات استثنائية لضباط الشرطة القضائية عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري في هذه الجريمة وإقراره لأساليب جديدة للبحث والتحقيق لم تكن معروفة في القواعد الإجرائية العامة يجوز اللجوء إليها عند الضرورة. بحيث سنتطرق في الفرع الأول إلى الصلاحيات الخاصة لضباط الشرطة القضائية في تبييض الأموال ثم سنتطرق إلى أساليب التحقيق الخاصة في تبييض الأموال في الفرع الثاني.

[1] يسعد يوسف، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي، السنة الجامعية 2021،2022، ص66

الفرع الأول: الصلاحيات الخاصة لضباط الشرطة القضائية في تبييض الأموال.

نظرا لخصوصية هذه الجريمة وخطورتها أعطى المشرع الجزائري استثناءات لضباط الشرطة القضائية تخرج عن الإجراءات العامة تنفرد بها مجموعة من الجرائم منها تبييض الموال وتتمثل فيما يلي:

1) تمديد الاختصاص الإقليمي لكامل التراب الوطني وذلك طبقا لنص المادة 24 الفقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية فقد حدد مجموعة من الجرائم من بينها تبييض الأموال.

2) تمديد آجال الوقف للنظر فكأصل عام توقيف النظر لا يتجاوز 48ساعة وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة 83 من ق ا ج، غير انه يجوز تمديده إلى ثلاث 3 مرات إذا تعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال وذلك بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية.

3) إمكانية إجراء التفتيش في غير ميعاده القانوني طبقا لنص المادة 76 الفقرة الأخيرة يجوز إجراء التفتيش في جرائم تبييض الأموال دون تحديد الوقت أو حضور صاحب المنزل والشهود بشرط الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص طبقا للمادة 75 ق ا ج. كما يمكنهم إجراء التفتيش الالكتروني من خلال الدخول إلى كل منظومة معلوماتية وكل ما له صلة بها من برامج وآلات وأجهزة حاسوب الشبكات والمحتوى الرقمي وكل أجهزة الاتصال، إذا تعلق التحقيق الأولي بجريمة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال أو أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية[1]، وهو ما يمكن اللجوء إليه في جريمة تبييض الأموال عبر البيئة الرقمية.

4) إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة طبقا للمواد 114و127 ق ا ج.

5) إمكانية مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال عبر كامل الإقليم الوطني طبقا لنص المادة 25 ق ا ج، يمكن لضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية، بعد إخبار

[1] محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ق 14/25 مؤرخ في 3 غشت2025، ط1، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، 2025، ص243.

وكيل الجمهورية المختص وعدم اعتراضه على ذلك، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 24 ق ا ج[1].

الفرع الثاني: أساليب التحقيق الخاصة في تبييض الأموال.

أدرج المشرع أساليب خاصة للتحقيق في بعض الجرائم منها جريمة تبييض الأموال منها الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور والإذن بإجراء عمليات التسرب، وذلك بهدف تمكين الجهات القضائية من مواجهة هذا النوع من الجرائم التي تتسم بالتعقيد وصعوبة الكشف[2].

أولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

يقصد بالاعتراض تتبع ومراقبة مختلف التصرفات الصادرة عن الشخص المشتبه في قيامه بعمليات يحتمل أن تشكل جريمة تبييض الأموال وذلك من خلال اعتراض الرسائل التي يتلقاها أو يبعثها، ومراقبة المكالمات الهاتفية التي يجريها، إضافة إلى تتبع تحركاته والأماكن التي يتردد إليها. ويجوز اللجوء إلى هذا الإجراء متى اقتضت ضرورة التحري في حالة التلبس أو أثناء التحقيق الابتدائي في بعض الجرائم منها جريمة تبييض الأموال[3].

يجوز لوكيل الجمهورية المختص إصدار إذن باعتراض المراسلات عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وكذلك الأمر باتخاذ التدابير والإجراءات الخاصة بالتصنت على الأحاديث التي يدلي بها الشخص المشتبه فيه داخل الأماكن الخاصة أو العامة فضلا عن السماح بالتقاط الصور المتعلقة به[4].

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص251.

[2] يسعد يوسف، مرجع سابق، ص 68

[3] قرين ندى، مرجع سابق، ص36.

[4] قرين ندى، مرجع نفسه، ص36.

تنص المادة 116 من ق ا ج على مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها لصحة الإذن المتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور حيث يتعين أن يتضمن هذا الإذن جميع البيانات التي تسمح بتحديد الاتصالات المراد اعتراضها بدقة، مثل رقم واسم المشترك والأماكن المعينة كأماكن السكن وغيرها وإضافة إلى تحديد الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات الاستثنائية. كما يشترط أن يحدد الإذن مدة التنفيذ، والتي لا يجوز أن تتجاوز أربعة أشهر، مع إمكانية تجديدها عند الاقتضاء، شريطة أن يتم ذلك وفق نفس الشروط الشكلية والزمنية المقررة قانونا، وذلك إلى غاية انتهاء مقتضيات التحري أو التحقيق القضائي[1].

نصت المادة 114 في فقرتها الثانية على انه:" وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[2]. حيث يجوز لضابط الشرطة القضائية المأذون له قانونا أن يدخل إلى الأماكن السكنية أو غيرها، حتى في أوقات اليل، وذلك دون الحاجة إلى رضا الأشخاص الذين يملكون حق الإقامة أو الاستعمال فيها، متى كان ذلك في إطار الاذونات القانونية الممنوحة له.

كما نصت المادة117 ق ا ج على انه:" يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي إذن له، أو لقاضي التحقيق أو لقاضي أو لضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 114.[3]

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص351.

[2] المادة 114، ق رقم 14/25، مؤرخ في 09 صفر1447، م ل 3 غشت2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 54.

[3] المادة 117، ق رقم14/25، مرجع سابق.

وعند تنفيذ هذه العمليات، يتعين على ضابط الشرطة القضائية المناب وفقا لأحكام م118، تحرير محضر يثبت كل عملية من عمليات اعتراض المراسلات أو تسجيلها وكذا إجراءات وضع الترتيبات التقنية المتعلقة بالتقاط وتثبيت وتسجيل الأصوات سمعيا أو بصريا. ويجب أن يتضمن المحضر تاريخ وساعة بداية العمليات ونهايتها، مع بيان ظروف تنفيذها بدقة[1].

يجب على ضابط الشرطة القضائية، وفقا لأحكام المادة 119 أن يقوم بوصف أو نسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة التي تسهم في إظهار الحقيقة، ويدرج ذلك في محضر يلحق بملف القضية. وفي حال كانت المكالمات أو المحادثات بلغة أجنبية يتم تفريغها وترجمتها عند الحاجة بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض[2].

ثانيا: عملية التسرب.

تعد عملية التسرب من بين أهم الأساليب التي تلجأ إليها أجهزة البحث والتحقيق في مكافحة بعض الجرائم، نظرا لما تتميز به من خصوصية، خاصة في جرائم تبييض الأموال. وقد عمل المشرع على تنظيم هذه العملية من خلال جملة من النصوص التشريعية المستحدثة، وذلك لمواكبة التطورات التي عرفتها القوانين الدولية والتصدي لهذا النوع من الجرائم. ويظهر ذلك جليا من خلال التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية، والتي أقرت اعتماد عملية التسرب كأسلوب حديث من أساليب البحث والتحري لمكافحة الجرائم بصفة عامة والجرائم النوعية بصفة خاصة[3].

نظم المشرع إجراء التسرب بموجب المواد من 120الى 127 من ق ا ج، حيث بين شروط اللجوء إليه وكيفية تنفيذه. وقد عرفت المادة 121 التسرب بأنه قيام ضابط أو عون من الشرطة القضائية، تحت إشراف ومسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنحة أو جناية، وذلك من خلال

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص352.

[2] محمد حزيط، مرجع نفسه، ص352.

[3] يسعد يوسف، مرجع سابق، ص44.

إيهامهم بأنه مشارك لهم أو فاعل معهم. ويسمح هذا الإجراء للضابط أو العون باستعمال هوية مستعارة لتحقيق الغرض من العملية، دون أن يترتب عن ذلك قيام مسؤولية جزائية، مادام لم يتجاوز حدود المهمة أو يحرض على ارتكاب الجرائم بموجب الفقرة الثانية من المادة 121[1].

كما خول المشرع بموجب المادة 123، للضابط أو العون المتسرب القيام ببعض الأفعال التي تقتضيها طبيعة العملية، كاقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أموال أو مواد أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من الجرائم أو مستعملة في ارتكابها، أو وضع وسائل تحت تصرف مرتكبي الجرائم كوسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال، وذلك دون أن تترتب عن هذه الأفعال أي مسؤولية جزائية. كذلك أجازت المادة127 الاستعانة بشخص آخر لمساعدة ضابط الشرطة القضائية في عملية التسرب دون أن يعد هذا الشخص شاهدا على العملية[2].

نصت المادة 120 من ق 14/25، المتضمن الإجراءات الجزائية على انه:" عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 114 أعلاه يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن، تحت رقابته، حسب الحالة، بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه"[3].

كما يشترط أن يكون الإذن بعملية التسرب مكتوب ومسبب تحت طائلة البطلان وذلك طبقا لأحكام المادة124 ق ا ج، ويجب أن يتضمن هذا الإذن بيان الجريمة التي تبرر اللجوء لهذا الإجراء، وهو ضابط الشرطة القضائية الذي ينفذ العملية تحت مسؤوليته. كما يحدد الإذن مدة عملية التسرب على إلا تتجاوز أربعة أشهر، مع إمكانية تجديدها عند الاقتضاء وفق مقتضيات التحقيق، وبنفس الشروط الشكلية والزمنية. وفي الأخير تودع هذه الرخصة ضمن ملف الإجراءات بعد الانتهاء من تنفيذ عملية التسرب[4].

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص352.

[2] محمد حزيط، مرجع نفسه، ص352.

[3] المادة 120، ق رقم 14/25، مرجع سابق.

[4] محمد حزيط، مرجع سابق، ص353.

وقد نصت المادة 125 من ق ا ج، بأنه:" لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات" كما نصت كذلك في فقرتها الثانية على انه:" يعاقب كل من يكشف هوية ضابط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000دج إلى 500000دج[1].

ونص أيضا في فقرتها الثالثة على انه:" إذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس5 إلى عشر10 سنوات وغرامة من 500000دج إلى 1000000دج. وفي الأخير نصت على انه إذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص تكون العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 1000000دج إلى 2000000دج دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات[2].

يجوز للقاضي الذي أصدر الإذن بإجراء عملية التسرب، وفقا لأحكام المادة 124 فقرتها الخامسة، أن يأمر في أي وقت بوقف هذه العملية قبل انتهاء المدة المحددة لها. وفي حالة صدور قرار بوقف العملية، أو عند انقضاء المدة المنصوص عليها في رخصة التسرب استنادا إلى المادة 126، أن يواصل ممارسة الأنشطة المنصوص عليها في المادة 123 لمدة كافية وضرورية تسمح بإيقاف عمليات المراقبة في ظروف تضمن سلامته، دون أن يتحمل أي مسؤولية جزائية، شريطة ألا تتجاوز هذه المدة 4 أشهر[3].

وفي هذه الحالة، يجب عليه إبلاغ القاضي الذي يمنح الإذن بإجراء عملية التسرب في أقرب وقت ممكن، كما انه إذا انتهت مهلة الأربعة أشهر دون تمكن العون المتسرب من

[1] المادة 125، ق رقم 14/25، مرجع سابق.

[2] المادة 125، ق رقم 14/25، قانون نفسه.

[3] محمد حزيط، مرجع سابق، ص354

إنهاء نشاطه في ظروف أمنة يجوز للقاضي المذكور الترخيص بتمديد العملية لمدة إضافية لا تتجاوز أربعة أشهر أخرى كحد أقصى[1].

المطلب الثاني: التدابير الوقائية من تبييض الأموال.

نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على تدابير وقائية خاصة مفروضة على البنوك والمؤسسات المالية للوقاية من هذه الظاهرة، وتتمثل في إجرائي الرقابة والإخطار بالشبهة.

ومن خلال دراستنا في هذا المطلب سوف نتطرق إلى تدبير الرقابة في الفرع الأول، ثم سنتطرق إلى إجراء الإخطار بالشبهة في الفرع الثاني وإجراءات تحفظية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الرقابة.

تعرف الرقابة بأنها تلك العمليات التي تهدف إلى التحقق من مدى احترام الإجراءات والالتزام بالتعليمات والقوانين والكشف عن الانحرافات التي يمكن أن تقع داخل جهاز معين[2].

وتلعب البنوك والمؤسسات المالية دورا بارزا في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال فيمكن أن تقوم بهذا الدور بذاتها أو بمساعدة رجال مكافحة غسيل الأموال، فلا يمكن أن تتحقق هذه الوقاية إلا إذا أخضعت هذه المؤسسات لجملة من الالتزامات القانونية[3].

وقد نص المشرع على إجراءات الرقابة في القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالقانون 10/25 وهي كالأتي:

[1] محمد حزيط، مرجع نفسه، ص354.

[2] طاشور كنزة، بن الشيخ نبيلة، الرقابة المصرفية على جريمة تبييض الأموال (دراسة على ضوء القانون 01/23 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما)، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، مجلد10، ع1، 2025، ص103.

[3] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص ص219،220.

1. **فرض الدفع بواسطة وسائل الدفع:** فرض المشرع على البنوك والمؤسسات المالية وبريد الجزائر مجموعة من الالتزامات الواجب التقيد بها في إطار الرقابة الداخلية وقد نصت المادة 6 من القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أن يتم الدفع بواسطة وسائل الدفع عن طريق القنوات المالية البنكية عندما يفوق مبلغا معينا[1]، أي أوجبت الدفع عبر القنوات البنكية للمبالغ التي تتجاوز سقفا معينا.

2. **تفعيل قاعدة اعرف عميلك:** تعتبر هذه القاعدة من القواعد المصرفية القديمة المعمول بها لدى البنوك واستقر عليها العمل المصرفي [2]، ففي ظل الالتزامات المفروضة على المؤسسات البنكية والمؤسسات المالية اوجب بعض الإجراءات لمعرفة الزبائن والتأكد من هويتهم قبل فتح حساب أو دفتر وحفظ السندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو أي علاقة أخرى، كما اوجب التأكد من هوية الشخص المعنوي وقانونه الأساسي[3]، وقد نص المشرع في نص المادة 7 من القانون 01/05 المعدل والمتمم على قاعدة اعرف عميلك بأنه:" يتعين على الخاضعين معرفة الزبون سواء كان دائما أو عرضيا أو كان شخصا طبيعيا أو معنويا أو ترتيبا قانونيا والتحقق من هويته بواسطة وثائق أو معطيات معلومات أو مصادر موثوقة ومستقلة[4]. والهدف من تطبيق هذه القاعدة هو منع استخدام واستغلال البنوك والمؤسسات المالية من طرف بعض العملاء كقنوات لتبييض عائداتهم الإجرامية، وذلك بإلزام البنوك بتطوير معايير وطرق الحصول على مختلف المعلومات من العملاء[5].

[1] يسعد يوسف، مرجع سابق، ص46.

[2] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص227.

[3] يسعد يوسف، مرجع سابق، ص46.

[4] المادة 7، ق رقم 01/05، مرجع سابق.

[5] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص288.

3. **حفظ الوثائق:** الاحتفاظ بالوثائق التي تحمل هوية وعناوين الزبائن والمتعاملين وكذا الوثائق المتعلقة بالعمليات المصرفية التي أجراها الزبائن مدة 5 سنوات من يوم غلق الحساب آو وقف التعامل المصرفي[1].

4. **منع إصدار أو التعامل بالأصول الافتراضية:** يلجا مبيضي الأموال إلى استغلال الأساليب التقنية الحديثة لتنفيذ سلوكهم الإجرامي وذلك لما تتميز به من سرعة وسهولة نقلها وعد الكشف عن الهوية وخاصية التشفير، هو ما تتمتع به العملات الرقمية ونظرا لخطورتها نص المشرع الجزائري من خلال القانون 10/25 المعدل والمتمم للقانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على منع التعامل بالعملات الرقمية وذلك في نص المادة 6مكرر والتي نصت على انه:" يمنع إصدار الأصول الافتراضية أو شرائها أو بيعها أو استعمالها أو حيازتها أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها والتي تعد ممتلكات أو عائدات أو أموالا أو أصولا أخرى، أو أي قيمة معادلة أخرى كوسيلة دفع أو الاعتراف بها كعملة، كوسيلة استثمار يشمل المنع الأنشطة المتعلقة بتعدين العملات الافتراضية[2]. وذلك للوقاية من استغلالها في تبييض الأموال. وقد حدد المشرع العقوبة المقررة لجريمة التعامل بالعملات الرقمية في نص المادة 31مكرر بأنه:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 200000دج إلى 1000000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"[3].

[1] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص622.

[2] المادة 6مكرر، ق رقم 10/25، مؤرخ في 28 محرم1447، م ل 24 جويلية2025، المعدل والمتمم للقانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج، ع48.

[3] المادة 31مكرر، ق رقم 10/25، قانون نفسه.

الفرع الثاني: الإخطار بالشبهة.

تعتبر السرية المصرفية من القواعد المستقرة في البنوك، تلزم البنوك بحفظ إسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن نص قانوني يقضي بغير ذلك، وقد اظهر الواقع العملي وجود ارتباط حقيقي بين سرية الحسابات المصرفية في البنوك والمؤسسات المالية وانتشار جريمة تبييض الأموال على النطاق الإقليمي والدولي[1]. مما دفع بالمشرع الجزائري إلى إعادة النظر في الأحكام التي تحكم نظام المصارف، بهدف الحد من تطبيق مبدأ السرية المصرفية والعمل على موازنته مع عبارات الحذر المصرفي التي تتطلب الحيطة والشفافية في معاملات البنوك، وخلق قواعد تحمي البنوك من المسؤولية في حالة الخروج عن مبدأ السرية المصرفية في حالة الإخطار عن العمليات المشبوهة بحسن نية[2].

إن الإخطار بالشبهة أمر واجب أقرته اغلب التشريعات لمكافحة تبييض الأموال فعلى كل من يقع عليه هذا الواجب أن يبلغ الوحدات المختصة عن العمليات المالية المشتبه فيها، ويعفى من المسؤولية التي قد تقع عليه بسبب هذا الإفصاح[3]. وقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، بحث نصت المادة 19 منه على انه:" يلزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة وفقا للأحكام المحددة في المادة 20"[4].

1) **تعريف الإخطار بالشبهة:** يقصد به الإفصاح بحسن نية عن المعلومات المتعلقة بأي معاملة تثير شبهة ارتباطها بتبييض الأموال بشرط أن يكون الإفصاح للجهات المحددة قانونا[5] وهي خلية الاستعلام المالي. أي يقصد بها التبليغ عن المعاملات المالية التي تثير الشك في ظاهرها وتبدو بأنها تمت بأموال غير مشروعة.

[1] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص220.

[2] يزيد بوحليط، مرجع نفسه، ص222.

[3] بن قلة ليلى، مرجع سابق، ص213.

[4] المادة 19، ق رقم 01/05، مرجع سابق.

[5] بن قلة ليلى، مرجع سابق، ص210.

2) **الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة:** بالرجوع إلى نص المادة 9 التي ذكرت الخاضعون وهم الأشخاص الذين حددهم المشرع في نص المادة 4 من ق 01/05 المعدل والمتمم بأنهم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن بالإضافة إلى نص المادة 21 من نفس القانون " ترسل المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك...".

يمكن تحديد الأشخاص المكلفون بالإخطار بالشبهة وهم: البنوك والمؤسسات المالية، المصالح المالية لبريد الجزائر، المؤسسات المالية المشابهة الأخرى، شركات التامين مكاتب الصرف والرهانات والألعاب، المحامين والموثقين، محافظي البيع بالمزايدة خبراء المحاسبة، محافظي الحسابات، السماسرة، الوكلاء الجمركيين، أعوان الصرف، وسطاء عمليات البورصة، الأعوان العقاريين، مؤسسات الفوترة، التجارة الفنية والمعادن الثمينة[1].

3) **العمليات التي تخضع للإخطار بالشبهة:** يمكن تقسيم العمليات التي تخضع للإخطار بالشبهة إلى نوعين، يتمثل النوع الأول في عمليات إيداع وتحويل الأموال أو تداول الأوراق المالية التي تتعدى حدا معينا، إما النوع الثاني يتمثل في العمليات المشتبه فيها لاعتبارات معينة حتى لو لم تتجاوز ذلك الحد[2].

4) **نموذج الإخطار بالشبهة:** نصت المادة 20 من ق رقم 01/05 المعدل والمتمم، على أن يتم تحديد شكل ونموذج ومحتوى ووصل استلام الإخطار بالشبهة عن طريق التنظيم وهو المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 09 ذي الحجة1426، م ل 09 جانفي2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

يجب أن يكون الإخطار بالشبهة محررا دون حشو أو إضافة، عن طريق الرقم أو آليا يضم حسب الحالة هوية وصفة وتوقيع مراسل المؤسسة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي وتاريخ إصدار الإخطار مع توقيعه وإرفاقه بكافة الوثائق اللازمة المتعلقة بالعملية

[1] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص622.

[2] ضريفي الصادق، مرجع سابق، ص81.

المشتبه فيها. بعد تلقي الخلية هذه الإخطارات تقوم بتقييدها على مستوى قاعدة البيانات الموجودة لديها[1].

5) أحكام جزائية متعلقة بالإخطار بالشبهة.

- في حالة القيام بدفع أو قبوله بطرق مخالفة لأحكام المادة 6 من ق 01/05 يعاقب بغرامة من 500000دج إلى 5000000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].
- في حالة الامتناع العمدي وبسابق المعرفة عن إرسال الإخطار بالشبهة يعاقب بالحبس من ستة6 أشهر إلى سنتين2 وبغرامة من 1000000دج إلى 20000000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].
- في حالة قيام الأشخاص المكلفون بالإخطار بإبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود الإخطار أو اطلاعه على النتائج ذات الصلة يعاقبون بالحبس من سنة1 إلى سنتين2 وبغرامة من 2000000دج إلى 20000000دج آو بإحدى هاتين العقوبتين[4].

يرسل الإخطار إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، المنشاة لدى وزير المالية بموجب المرسوم التنفيذي127/02 مؤرخ في 07 افريل2002 المعدل والمتمم، والتي تتولى تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها، وتجمع المعلومات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال والعمليات المصرفية محل الإخطار، وترسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[5].

[1] ضريفي الصادق، مرجع نفسه، ص81.

[2] المادة 31، من الامر 02/12 مؤرخ في 13 فراير2002، المعدل والمتمم للقانون 01/05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج، ع8،

[3] المادة 32، ق ر 10/25، مرجع سابق.

[4] المادة 32مكرر، ق ر 10/25 مرجع نفسه.

[5] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص ص624،625.

يمكن القول أن المشرع الجزائري خرج عن مبدأ السرية المصرفية في عمليات تبييض الأموال موافقا في ذلك التوصية 9، 2 من التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالية الدولية GAFI، من اجل تأهيل البنوك والمؤسسات المالية للعب دور مهم في مكافحة عمليات تبييض الأموال، وهي سياسة حكيمة لان البنوك والمؤسسات المالية هي الوجهة المفضلة لمبيضي الأموال[1].

الفرع الثالث: إجراءات تحفظية.

ضمانا لعدم تمكين مرتكبي نوع معين من الجرائم الخطيرة التي نص عليها المشرع في نص م50 من ق ا ج، من ضمنها تبييض الأموال من تهريب الأموال والممتلكات المتحصل عليها من هذه الجرائم إلى الخارج أو التصرف فيها، إمكانية اتخاذ إجراءات تحفظية لتجميد أو حجز الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة يمكن أن تشمل هذه الإجراءات التحفظية التجميد و أو الحجز الكلي أو الجزئي لممتلكات وأموال الشخص المتهم بارتكابها وأموال كل الأشخاص الذين لهم صلة به عند وجود قرائن قوية على أنها من العائدات الإجرامية للأفعال محل التحقيقات الجارية[2]

يمكن لوكيل الجمهورية أو بناءا على طلب مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يطلب من رئيس المحكمة اتخاذ إجراءات تحفظية لحجز الأموال أو تجميد أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتورطه في هذه الجريمة فضلا عن إمكانية إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي قصد الاعتراض التحفظي على التحويلات البنكية، إذا كان الطلب يستند لأسباب كافية يأمر ريس المحكمة فورا بتجميد أو بحجز الأموال والممتلكات موضوع الطلب[3]

يسري الأمر التحفظي لمدة 6اشهر قابلة للتجديد، إذا فتح تحقيق قضائي تبقى الإجراءات التحفظية سارية يصبح قاضي التحقيق المخطر مختص بتمديدها أو رفعها.

[1] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص223.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص354.

[3] المادة 51، ق ر 14/25، مرجع سابق.

يختص رئيس المحكمة بالفصل في الاعتراضات والطلبات التي تصدر عن الشخص المعني بالإجراءات التحفظية[1].

في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة المجمدة أو المحجوزة، مع مراعاة استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية[2].

[1] المادة 52، ق ر 14/25، مرجع سابق.

[2] المادة53، نفس القانون.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا في هذا افصل تطرقنا أولا إلى الجهود الدولية لمكافحة واسترداد العائدات الإجرامية، والمتمثلة في اتفاقية فيينا المتعلقة مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والتي وسهت من نطاق التجريم في عمليات تبييض الأموال واتفاقية باليرمو التي أقرت بضرورة اتخاذ تدابير وقائية لازمة للمراقبة ومكافحة هذه الظاهرة، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي لعبت دورا هاما في مجال استرداد العائدات الإجرامية، بالإضافة إلى توصيات بازل التي تهدف إلى منع استغلال النظام المالي والمصرفي في تبييض الأموال، ثم إلى دور الانتربول في تسليم المجرمين ودعم التعاون القضائي الدولي، وتوصيات مجموعة العمل المالية الدولية لمواجهة ومكافحة هذه الجريمة.

بالإضافة إلى ذلك الجهود الوطنية من خلال القوانين والآليات التي اتبعها المشرع الجزائري في مكافحة هذه الجريمة وذلك بإصداره لقانون خاص إضافة إلى النصوص العامة، وقد حددنا أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي والمفترض والركنيين المادي والمعنوي، ثم تحديد العقوبات المقررة لمرتكبيها والمتمثلة في العقوبات الأصلية والتكميلية والمشددة للشخص الطبيعي وعقوبات الشخص المعنوي، بالإضافة إلى الهيئة الوطنية المختصة لمكافحة هذه الظاهرة وهي خلية معالجة الاستعلام المالي من خلال تعريفها وتشكيلتها واهم مهامها.

وأخيرا تطرقنا إلى إجراءات التحقيق الخاصة بهذه الجريمة حيث اعتبرها المشرع من الجرائم النوعية التي خصها بقواعد خاصة، منها توسيع صلاحيات الضبطية في التحقيق واستعمال أساليب التحري الخاصة المتمثلة في إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وإجراء التسرب، وأخيرا تطرقنا إلى التدابير الوقائية لهذه الجريمة التي نص عليها في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والمتمثلة أساسا في الرقابة والإخطار بالشبهة وإجراءات التحفظ.

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع والذي تطرقنا في فصله الأول إلى ماهية جريمة تبييض الأموال عبر البيئة الرقمية، وتعريفنا لجريمة تبييض الأموال التقليدية بمختلف التعاريف، وان المشرع الجزائري لم يعرف هذه الجريمة وإنما حدد الأفعال المكونة لها لاحظنا انه لا يوجد تعريف جامع لهذه الجريمة نظرا لخصائصها المتعددة باعتبارها جريمة اقتصادية عابرة للحدود، بالإضافة إلى ذكر المراحل التي تتم بها عملية تبييض الأموال، ثم انتقالنا إلى تعريف تبييض الأموال عبر البيئة الرقمية وتبيان كيفية استغلالها في هذه الجريمة بمجموعة من الأساليب المتطورة التي ساهت في انتشارها، ثم تطرقنا في الفصل الثاني إلى تحديات مكافحة واسترداد العائدات الإجرامية لجريمة تبييض الأموال وكيفية معالجة المشرع الجزائري لهذه الجريمة.

وفي ختام دراستنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج، تتمثل في أن جريمة تبييض الأموال عبر البيئة الرقمية هي عملية تحويل أموال غير مشروعة وإضفاء صفة الشرعية عليها، وذلك باستغلال الوسائط الرقمية لتحويل هذه العائدات الإجرامية وقطع الصلة بينها وبين مصدرها الأصلي المتمثل في ارتكاب جريمة أصلية نتجت عنها هده الأموال، والتي بدورها تحتاج للمرور بمراحل لإخفاء مصدرها غير المشروع، فهي تشترك مع جريمة تبييض الأموال التقليدية في نفس الغاية والمراحل والنتيجة، بحيث يكون الاختلاف الأبرز والأساسي في الوسيلة المستعملة والتي تعتمد على التقنية المعلوماتية المتطورة.

وأثرت البيئة الرقمية بصفة مباشرة على ظاهرة تبييض الأموال وذلك باستغلال الوسائل التقنية المتطورة، والتي تقوم على خاصية التشفير والأموال غير المادية مما يسهل وبصفة كبيرة عمليات تبييض الأموال وتساعد على نقلها وانتشارها بين الدول بسرعة كبيرة، مما يصعب عمليات اكتشافها وتتبعها.

كما لقت هذه الظاهرة اهتماما كبيرا في المجتمع الدولي نتيجة لخصوصيتها وخطورتها فهي تمس بالاقتصاد وامن الدول المالي والسيادة الاقتصادية، مما أدى إلى إصدار قواعد وهيئات متخصصة لمواجهتها. وقد حافظ المشرع الجزائري على التكييف التقليدي العام لجريمة تبييض الأموال سواء تمت بالطرق التقليدية أو الرقمية فهي تخضع لنفس الأحكام.

بالإضافة إلى ارتباط جريمة تبييض الأموال بجرائم الفساد بحث يتم تحويل العائدات الإجرامية الناتجة عن هذه الجرائم لأموال شرعية من خلال تبييضها، وقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي نصت على إجراء المصادرة كطريق أساسي الاسترجاع العائدات الإجرامية، غير انه يواجه تحديات كبيرة أبرزها الطابع العابر للحدود وصعوبة تحديد مكان الأموال وأصحابها الحقيقيين، فان ضعف التنسيق الدولي وبطء الإجراءات القضائية يشكلان عائقا حقيقيا أمام استرجاع الأموال.

كما صادق المشرع على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتبييض الأموال وتجاوب معها بإصدار تشريع خاص لهذه الجريمة وهو قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وإنشاء مؤسسة خاصة لمكافحة هذه الظاهرة وهي خلية معالجة الاستعلام المالي.

إضافة إلى ذلك جرم المشرع التعامل بالعملات الرقمية من خلال القانون10/25 يعتبر خطوة مهمة لمواجهة هذه الظاهرة لان العملات الافتراضية تشكل تحديات في مواجهتها خاصة وأنها تعتمد على خاصية التشفير، مما يصعب عمليات تتبعها واكتشافها، كما أنها غير قابلة للمصادرة، فهي وسيلة مغرية لمبيضي الأموال.

واعتبر المشرع هذه الجريمة من الجرائم النوعية وبذلك فهي تخضع لإجراءات خاصة تخرج عن القواعد العامة وذلك بتمديد الاختصاص وتوسيع صلاحيات الضبطية إتباع إجراءات التحقيق الخاصة.

رغم القوانين والإجراءات والقواعد الخاصة التي اعتمدها المشرع في مواجهة جريمة تبييض الأموال، وأخذه بمفهوم الأموال المادية وغي المادية وتجريم كل الأساليب على العموم سواء تقليدية كانت أو رقمية واتخاذه لمجموعة من التدابير للوقاية منها، إلا انه لا يزال يشكل نقص في مواجهتها وذلك نتيجة للتطور التكنولوجي الذي يساهم بصفة كبيرة في انتشارها بالمقابل عدم تحديث التكييف القانوني الذي يتناسب مع هذا التطور.

وأخيرا توصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات تتمثل في ضرورة وضع تكييف خاص لجريمة تبييض الأموال عبر البيئة الرقمية، نظرا لخصوصيتها وإصدار عقوبات ردعية

تتلاءم مع خطورتها أو اعتبارها ظرف مشدد على الأقل، وإنشاء آليات خاصة واعتماد تقنيات متطورة لمكافحة هذه الجريمة.

مع ضرورة تشديد الرقابة على المؤسسات المصرفية لتجنب تعاون عملائهم مع بيضي الأموال، بالإضافة كذلك إلى دعمهم بأساليب حديثة تسهل الكشف عن المعاملات المشبوهة، بالإضافة أيضا إلى نشر الوعي حول مخاطر الاستثمار في المنصات غير المرخصة والعملات الرقمية غير القانونية، والعمل على تكوين ضباط الشرطة القضائية والعملاء المختصين بمكافحة جريمة تبييض الأموال في المجال الرقمي، وتعزيز قدرات خلية الاستعلام المالي تقنيا وبشريا، وتعزيز التعاون الدولي في الإنابة القضائية لتسهيل تبادل المعلومات والتسريع من إجراءات استرداد الأموال وتسليم المجرمين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر.

أ. القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع.

ب. المصادر القانونية الجزائرية.

الأمر 156/66، مؤرخ في 18 صفر1386، م ل 8 جوان1966، المتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج، ع49، المعدل والمتمم.

القانون15/04، مؤرخ في 27 رمضان 1425، م ل 10 نوفمبر2004 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع71، المعدل والمتمم.

القانون 01/0، مؤرخ في 27 ذي الحجة1425، م ل 06 فبراير2005 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ر، ع11، المعدل والمتمم.

القانون23/06، مؤرخ في 29 ذي القعدة1427، م ل 20ديسمبر2006، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع84. المعدل والمتمم.

القانون01/06، مؤرخ في 21 محرم1427، م ل 20 فبراير2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، ع11، المعدل والمتمم.

الامر02/12، مؤرخ في 20 ربيع الاول1433، م ل 13 فبراير2012، التضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج، ع8، المعدل والمتمم.

القانون06/24، مؤرخ في 19 شوال1445، م ل 28 افريل2024، المتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج، ع30، المعدل والمتمم.

القانون10/25، مؤرخ في 28 محرم1447، م ل 24 جويلية2025، المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.

القانون 14/25، مؤرخ في 09 صفر1447، م ل 3 غشت2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رج ج، ع54.

المرسوم التنفيذي127/02، مؤرخ في 24 محرم1423، م ل 07 افريل2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج، ع23، المعدل والمتمم.

المرسوم التنفيذي36/22، مؤرخ في 1 جمادى الثانية1443، م ل 04 جانفي2022 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، ع3، المعدل والمتمم.

ثانيا: قائمة المراجع.

أ–الكتب.

الكتب العامة:

أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010.

بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، 2003.

رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3 منقحة، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1979.

فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1 الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009

محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قانون رقم14/25 مؤرخ في 3 غشت2025، ط1، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2025.

الكتب المتخصصة:

الخريشة امجد سعود، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.

السيد عبد الحميد احمد، جرائم الشبكة العنكبوتية وغسل الأموال في إطار الملاحقة الأمنية والقضائية الدولية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية دار الوفاء للطباعة والنشر الإسكندرية مصر، 2018.

بن لخضر محمد، جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني دراسة مقارنة ط1، دار أسامة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية في الجزائر دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2016.

رجب مصطفى، العولمة ذلك الخطر القادم (أسبابها تداعياتها الاقتصادية اثارها التربوية) مؤسسة الورق للنشر، عمان، 2009.

راشد بن حمد البلوشي، جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني الجديد، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2020.

رمزي نجيب القوس، غسل الأموال جريمة العصر دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشرعمان، 2002.

شبورجي سيد عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسل الأموال على شبكة الانترنت دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة مصر 2006.

فؤاد عبد الدايم، جريمة تبييض الأموال في الإطار الدولي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2019.

فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة مصر 2016.

محمدين جلال وفاء، دور البنوك في عمليات غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية مصر، 2004.

محمود رجب فتح الله، ظاهرة غسل الأموال خارج الحدود واثرها على فعالية المصارف الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2018.

مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية مصر، 2013.

وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2008.

يزيد بو حليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2019.

ب-الرسائل العلمية.

باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي خاص، السنة الجامعية 2011-2012.

بن قلة ليلى، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، تخصص قانون خاص، السنة الجامعية 2015-2016.

قريم سكورة، جريمة تبييض الأموال عبر البيئة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، السنة الجامعية 2021-2022.

صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، السنة الجامعية 2010-2011.

عبد الله ناصر، عبيد نصيري الزعابي، التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون الخاص، 2018.

بتشالي حبيب، مستجدات المتابعة الجزائية لجريمة تبييض الأموال في القانون الجنائي مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، السنة الجامعية 2023-2024.

جبراني محمد امزيان الحفيظ، مروش احمد أمين، الوسائل العلمية الحديثة في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الشيخ محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، السنة الجامعية 2021-2022.

رواجعية عبد الرؤوف، زوايدية عماد، الوقاية من تبييض الأموال وفقا للقانون01/23 مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة 8 ماي1945 قالمة، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، قسم علوم قانونية وإدارية، تخصص قانون أعمال، السنة الجامعية 2023-2024.

ساحلي الياس جمال الدين، آليات استرجاع العائدات الإجرامية في جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، السنة الجامعية 2022-2023.

غربي نوال، اثر استخدام البطاقات البنكية الالكترونية على ربحية البنوك التجارية دراسة حالة لعينة من البنوك التجارية الجزائرية خلال الفترة 2014-2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، شعبة علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، السنة الجامعية 2017-2018.

قرين ندى، مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق تخصص قانون جنائي، السنة الجامعية 2019-2020.

يسعد يوسف، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام تخصص قانون جنائي، السنة الجامعية 2021-2022.

ج- المقالات.

1. المختار بن قوية، جريمة تبييض الأموال بين الأساليب التقليدية والتكنولوجيا الحديثة المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد9، العدد1، 2024.

2. أيمن صالح، واقع العملات الرقمية، صندوق النقد العربي، سلسلة كتيبيات تعريفية العدد10، 2021.

3. بن تركي ليلى، جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الالكترونية بطاقات الائتمان نموذجا، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد9، 2016.

4. خالد نواف حزم، داوود ايسر عصام، الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية، مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، المجلد4، ع13، 2015.

5. رفاف لخضر، السعيد شريك، تنظيم وحماية البطاقات الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد3، العدد1، 2018.

6. ضريفي الصادق، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة بالجزائر، المجلد1، العدد8، 2017.

7. طاشور كنزة، بن الشيخ نبيلة، الرقابة المصرفية على جريمة تبييض الأموال (دراسة على ضوء القانون01/23 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما)، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد10، العدد1، ص ص 101-124، 2025.

8. عبد الله لعور، عبد الرزاق كبوط، العلاقة بين النقود الالكترونية، العملات الرقمية العملات الافتراضية والعملات المشفرة البحث في المفهوم، مجلة الاقتصاد الصناعي خرازتك، المجلد11، العدد2، 2021.

9. عبد المالك توبي، منصف شرفي، اثر العملات الرقمية المشفرة على مستقبل المعاملات المالية البيتكوين نموذجا، مجلة الاقتصاد الصناعي خزارتك، المجلد11 العدد1، ص ص179-203، ص183.

10.علي كريم علوان، الآليات القانونية لمكافحة غسيل الأموال في البيئة الرقمية، مجلة كامبريدج للبحوث العلمية، العدد33، 2024.

11.كردي نبيلة، الشيك الالكتروني المفهوم والأهمية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانيةالعدد13، الجزء2، ص ص 247-260، 2017.

12.لعجال ذهبية، قاسي سي يوسف، الأساليب الحديثة لتبييض الأموال في ظل التطور الالكتروني، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد25، ص ص 901-920 2021.

13, محمد الأمين مومني، الشيك الالكتروني المفهوم والأهمية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد1، 2020.

14. مصطفاوي عمار، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة، مجلة الفكر، العدد15، 2017.

15. نسيمة أمال حيفري، جريمة تبييض الأموال في ظل البيئة الالكترونية، جامعة محمد بن احمد وهران2، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد2، 2018.

16. هشام كلو بطاقة الدفع الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية المجلدأ،

العدد44، ص ص399-413، 2015.

17. وفاء محمد مصطفى صقر، دور العملات الافتراضية المشفرة في جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد46، ص ص1407-1503، 2024.

ثالثا: المراجع الالكترونية.

1. https://theses-algerie.com
2. https://uaelegislation.gov.ae

الفهرس

إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	1
الفصل الأول:الإطار المفاهيمي و القانوني لتبييض الأموال في البيئة الرقمية	
تمهيد	7
المبحث الأول: ماهية تبييض الأموال في البيئة الرقمية	8
المطلب الأول: مفهوم تبييض الأموال	8
الفرع الأول: تعريف تبييض الأموال	8
الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال	12
الفرع الثالث: مراحل تبييض الأموال	14
المطلب الثاني: تبييض الأموال في البيئة الرقمية	17
الفرع الأول: مفهوم تبييض الأموال في البيئة الرقمية	17
الفرع الثاني: التحول من الأساليب التقليدية إلى الرقمية في تبييض الأموال.	19
الفرع الثالث: أسباب استغلال البيئة الرقمية في تبييض الأموال	23
المبحث الثاني: أساليب تبييض الأموال عبر البيئة الرقمية	24
المطلب الأول: تبييض الأموال عن طريق شبكة الاتصالات الدولية	24
الفرع الأول: بنوك الانترنت	25
الفرع الثاني: التجارة الالكترونية	26
الفرع الثالث: تحويل الالكتروني للأموال	27
المطلب الثاني: تبييض الأموال عبر وسائل الدفع الالكترونية	30

الفرع الأول: البطاقات الالكترونية	30
الفرع الثاني: النقود الالكترونية	34
الفرع الثالث: الشيك الالكتروني	38
خلاصة الفصل:	41
الفصل الثاني:تحديات مكافحة واسترداد العائدات الإجرامية في تبييض الأموال.	
تمهيد	43
المبحث الأول: الجهود الدولية والوطنية لمكافحة واسترداد العائدات الإجرامية في تبييض الأموال.	44
المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة واسترداد العائدات الإجرامية في تبييض الأموال.	44
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية.	45
الفرع الثاني: التوصيات الدولية.	48
الفرع الثالث: دور المنظمات الدولية المختصة.	50
المطلب الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة واسترداد العائدات الإجرامية في تبييض الأموال.	52
الفرع الأول: تجريم تبييض الأموال في التشريع الجزائري.	52
الفرع الثاني: العقوبات المترتبة عن جريمة تبييض الأموال.	63
الفرع الثالث: الهيئة الوطنية المتخصصة لمكافحة تبييض الأموال.	66
المبحث الثاني: إجراءات التحقيق والوقاية في جريمة تبييض الأموال.	69
المطلب الأول: أساليب التحري والتحقيق الخاصة في جريمة تبييض الأموال.	69

الفرع الأول: الصلاحيات الخاصة لضباط الشرطة القضائية في تبييض الأموال.	70
الفرع الثاني: أساليب التحقيق الخاصة في تبييض الأموال.	71
المطلب الثاني: التدابير الوقائية من تبييض الأموال.	76
الفرع الأول: الرقابة.	76
الفرع الثاني: الإخطار بالشبهة.	79
الفرع الثالث: إجراءات تحفظية.	82
خلاصة الفصل:	84
خاتمة	86
قائمة المصادر والمراجع	90
الفهرس	99
ملخص	

ملخص:

تشهد جريمة تبييض الأموال تطورا ملحوظا في ظل التقدم التكنولوجي وانتشار البيئة الرقمية، حيث أصبحت الوسائل الالكترونية الحديثة والتعاملات عبر الانترنت والعملات الافتراضية تستغل لإخفاء وتمويه مصدر العائدات الإجرامية .وقد ساهمت هذه البيئة في تسهيل نقل الأموال غير المشروعة بسرعة عبر عدة دول .مع صعوبة تتبعها نتيجة إخفاء الهوية واستعمال تقنيات متطورة.

ورغم هذه الصعوبات، سعت التشريعات الوطنية والدولية، إلى جانب الاتفاقيات الدولية، إلى وضع آليات لمكافحة تبييض الأموال واسترداد العائدات الإجرامية، من خلال تعزيز التعاون القضائي الدولي وتطوير أنظمة الرقابة المالية. وفي هذا الإطار، تدخل المشرع الجزائري بسن مجموعة من النصوص القانونية لاسيما أحكام قانون العقوبات وقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وكذا قانون مكافحة الفساد، بهدف تجريم هذه الأفعال وتسليط العقوبات على مرتكبيها وتعزيز مكافحتها.

Summary :

The crime of money laundering has witnessed significant development with technological progress and the spread of the digital environment, where modern electronic means, online transactions, and virtual currencies are increasingly exploited to conceal and disguise the source of criminal proceeds. This environment has facilitated. the rapid transfer of illicit funds across multiple jurisdictions, making them difficult to trace due to anonymity and the use of advanced technologies .

Despite these challenges, national legislations, international conventions, and global efforts have sought to establish mechanisms to combat money laundering and recover criminal proceeds, particularly through strengthening international judicial cooperation and developing financial monitoring systems. in this context, the Algerian legislator has enacted several legal provisions, notably within the penal code, the law on the prevention and combating of money laundering and terrorist financing, as well as the anti corruption law, with the aim of criminalizing such acts, imposing penalties on offenders and enhancing efforts to combat this crime.